نوم الجنب بدون وضوء

دراسة حديثية فقهية

د. محمد بن عبدالله العمَّار
الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نوم الجنب بدون وضوء

دراسة حديثية فقهية

محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز العمار.

قسم: السنة وعلومها، **كلية:** أصول الدين، **الجامعة:** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، **المدينة:** الرياض، **الدولة:** المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: maalammar@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

بحث مسألة (نوم الجنب بدون وضوء)، وأصل المسألة الحديث المروي في السنن، من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود، عن عَائِشَةَ – رَضِيَ الله عَنْهَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً؛ وتخريجه، ودراسة إسناده، وعلته، والحكم عليه، وبيان أقوال العلماء فيه، ممن صحَّحَه، أو أَعلَّه، مع بيان وجه العلة، ثم ذكر أحاديث الباب الموافقة، والمخالفة، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، ثم ذكر بعض المسائل المهمة المستنبطة من هذه الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: نوم ، الجنب ، وضوء ، يَمَسّ ماءً ، أبو إسحاق .

Junub "impure" Sleeping Without Ablution
A jurisprudential hadith study

Mohammed bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Ammar.

Department: Sunnah and its Sciences, Faculty: Usul Uddin, University: Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University, City: Riyadh, Country: Kingdom of Saudi Arabia.

Email: maalammar@imamu.edu.sa

Abstract:

Studying the issue of (Junub "Impure" Sleeping Without Ablution), the origin of this issue back to hadith narrated in Al-Sunnan, by Abu Ishaq Al-Subai'i, about Al-Aswad – about Aisha - may Allah be pleased with her-: The Messenger of Allah "peace be upon him" was sleeping while he was junub "impure" without touching water" and its interpretation, studying its regards "Asanid", evidences, and its provisions, as well as explaining the scholars opinions, including those who have agreed or impairment it, and explaining the reasons for their impairment. Then mentioning and interpreting the agreeing and rejection hadiths, and studying their regards "Asanid" as well as making provisions. Mentioning some important issues derived from these Hadiths.

Key words: sleeping, junub "impure", ablution, touch water, Abu Ishaq.

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب تِبياناً لكل شيء، فقال سبحانه: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ٣٨**﴾ [سورة الأنعام: آية ٣٨]، فجاءت هذه الشريعة واضحةً مفصَّلةً، صالحةً لكل زمان ومكان، عامةً جميع ما يحتاجه الإنسان، شاملةً لكل نواحي الحياة، عقيدةً، وعباداتٍ، وأخلاقاً وآداباً، معتنيةً به روحاً وجسداً، مشتملةً على مصالح الدنيا والآخرة؛ حتى قَالَ أَبُو ذَر - ﷺ -:((لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَيْرٌ، إِلَّا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْمًا)) [١]، وعَنْ سَلْمَانَ - ﷺ -، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ)) [٢].

وإن أنفس ما عُنيَ به الإنسان، وشُغلتْ به الأوقات هو العلمُ الشرعي، سواءٌ في تعلُّمه وتعليمه، أو بحثه ومدارسته ومذاكرته؛ ليرفع الإنسان بذلك الجهلَ عن نفسه، مع إخلاص النية فيه لله – عز وجل -؛ وقد سأل مهنَّا الإمامَ أحمدَ – رحمه الله -: ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم، لمن صحت نيته [٣]؛ ثم ما يترتب على ذلك من العملِ به.

وقد جاء في الحديث، عن أبي هريرة - ﷺ -، عن النبي ﷺ ، أنه قال:((وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمَاً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقَاً إِلَى الجَنَّةِ)) [٤].

قال ابن رجب:((وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يُتوصَّل بها إلى العلم)) [٥].

وقال أيضاً:(((سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقَاً إِلَى الجَنَّةِ) ... وقد يُراد أيضاً: أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجهَ الله، والانتفاعَ به، والعملَ بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنة بذلك)) [٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٥) رقم (٢١٧٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٧/١) رقم (٦٥)، وهذا لفظ أحمد، وإسناده صحيح بمجموع طرقه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) رقم (٢٦٢).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٤٧٦/٢)، والفروع، ابن مفلح (٣٣٩/٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) رقم (٢٦٩٩)، في حديث طويل.
(٥) جامع العلوم والحكم (٢٩٧/٢).
(٦) المرجع السابق.

ومن المسائل المهمة التي أحببت دراستها: مسألة تتعلق بالطهارة، وهي مسألة (نوم الجنب بدون وضوء)، ودراسة الحديث الوارد في ذلك، وتخريجه، والكلام على علته، وبيان أقوال العلماء فيه؛ ثم ذكر أقوالهم في توجيهه، مع بيان بعض المسائل المهمة المستنبطة منه.

وهذه المسألة لها تعلق بحياة الإنسان ونومه، وطهارته ونظافته، وهذا الدين دين الطهارة والنظافة، وقد جاء في الحديث عن أبي مالك الأشعري - ﷺ -، قال: قال رسول الله ﷺ:((الطُّهُوْرُ شَطْرُ الإِيْمَانِ)) [1].

وأصل هذه المسألة حديث عائشة - رضي الله عنها - المروي في السنن، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

موضوع البحث: الكلام على مسألة حكم (نوم الجنب بدون وضوء)، وتخريج الحديث الوارد فيها، ودراسة إسناده، وعلته، والحكم عليه، وبيان أقوال العلماء فيه، ممن صحَّحَه، أو أَعلَّه، مع بيان وجه العلة، ثم ذكر أحاديث الباب الموافقة، والمخالفة، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، ثم بيان بعض المسائل المهمة المستنبطة من هذه الأحاديث.

مشكلة البحث: (نوم الجنب بدون طهارة) من المسائل المهمة، وقد جاء فيها حديث، من رواية أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، وقد اختلف العلماء في تصحيحه، وتضعيفه وإعلاله، فكان هذا البحث لتخريجه، ودراسة إسناده، والحكم عليه، مع ذكر أقوال العلماء في توجيهه، كما جاءت أحاديث أخرى في المسألة ظاهرها التعارض، وهي تحتاج إلى تخريج، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، مع ذكر أقوال العلماء في الجمع بين أحاديث الباب وتوجيهها، وذكر أهم المسائل المستنبطة منها.

حدود البحث: تخريج حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود، عن عَائِشَةَ – رَضِيَ الله عَنْهَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً؛ ودراسة إسناده، والحكم عليه، مع ذكر أحاديث الباب، وتخريجها والحكم عليها، وذكر أقوال العلماء في توجيهها، وأهم المسائل المستنبطة منها.

أهداف البحث:

١.تخريج حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يَمسَّ ماءً؛ ودراسة إسناده، والحكم عليه، وذكر أقوال العلماء في تصحيحه، وإعلاله، مع بيان الراجح من ذلك.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣/١) رقم (٢٢٣).

٢.ذكر أحاديث الباب، الموافقة، والمخالفة، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها.

٣.بيان أقوال العلماء في توجيهها، وذكر أهم المسائل المستنبطة منها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١.أن مسألة (نوم الجنب بدون وضوء) من المسائل المهمة، التي تعرض للإنسان في حياته، وهي من مسائل الطهارة المهمة، والشريعة جاءت بالأمر بالنظافة والطهارة، والتنزه من النجاسات والأقذار.

٢.اختلاف العلماء في تصحيح، أو تضعيف وإعلال الحديث الوارد في هذه المسألة.

٣.كثرة الأحاديث الواردة في المسألة، مع ما في ظاهر بعضها من التعارض؛ فكان هذا البحث لدراستها، ومعرفة أقوال العلماء في توجيهها، وذكر أهم المسائل المستنبطة منها.

منهج البحث: سأسلك في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

١.كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعها بين معقوفين في المتن، هكذا [:].

٢.تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث – إن وجد -، مع مراعاة المتابعات التامة والقاصرة في ترتيب المصادر؛ ثم الكتب الستة – حسب ترتيبها المعروف -، ثم الأقدم وفاةً؛ مع دراسة أسانيدها، والحكم عليها.

٣.إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غير الصحيحين خرجته من الكتب الستة، وإن لم يكن في الكتب الستة خرجته من مسند أحمد، وموطأ مالك، ومسند الدارمي، فإن لم يكن فيها اجتهدت في تخريجه من مصادر السنة، حسب الطاقة.

٤.دراسة أسانيد الأحاديث المروية في غير الصحيحين، والحكم عليها.

٥.الرجوع في تراجم الصحابة لكتب الصحابة، كالاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة.

٦.ترجمة رجال الإسناد، بذكر اسم الراوي، وكنيته، ونسبته، وبعض شيوخه وتلاميذه، ووفاته، ثم أختم ذلك ببيان مرتبته، ثم أذيل ذلك بذكر أهم مصادر ترجمته.

٧.الاعتماد في ترجمة رواة الكتب الستة على: الكاشف للذهبي، وتقريب التهذيب لابن حجر؛ وقد أزيد عليها: تهذيب الكمال للمزي، وتهذيب التهذيب لابن حجر، وغيرها، عند الحاجة، وإن لم يكن من رجال الكتب الستة، اعتمدت على أهم المراجع في ترجمته.
٨.ترجمة الأعلام غير المشهورين، من غير رواة الأسانيد.
٩.توثيق النقول والنصوص؛ ما أمكن.
١٠.التعليق على ما يحتاج إلى إيضاح وبيان، أو شرح غريب، أو استدراك وتعقيب.

خطة البحث: وتتكون من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول: تخريج الحديث الأصل.
المبحث الثاني: من صحَّح الحديث من الأئمة.
المبحث الثالث: من أَعَلَّ الحديث من الأئمة.
المبحث الرابع: أحاديث الباب الموافقة.
المبحث الخامس: الأحاديث المعارضة.
المبحث السادس: فقه الأحاديث.
ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
ثم فهرس المصادر والمراجع.

وبعد .. فهذا جهد من مُقِلٍّ، وقد بذلت فيه جهدي حسب الطاقة، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وحده، وهو أهل الثناء والحمد والفضل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تخريج الحديث الأصل

قال أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً [١].

هذا الحديث بهذه الزيادة ((**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**))، مداره على أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها -.

وأبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبدالله بن عُبيد، أبو إسحاق الهَمْداني السَّبِيعي، أحد الأعلام، روى عن: جرير، وعدي بن حاتم، وزيد بن أرقم، وابن عباس - ﷺ -، والأسود بن يزيد، وغيرهم، وروى عنه: ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان، وغيرهم، (ت١٢٩هـ)، وقيل قبل ذلك، عاش مائة سنة أو نحوها.

قال أحمد بن حنبل:((ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأَخَرَة))، وقال ابن معين والنسائي:((ثقة))، وقال أبو حاتم:((ثقة، ... وشِبْه الزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال))، وقال ابن حبان:((كان مُدَلِّساً))، وقال الذهبي:((أحد الأعلام ... وهو كالزهري في الكثرة))، وقال أيضاً:((من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، إلا أنه شاخ ونسي، ولم يختلط))، وقال ابن حجر:((ثقة مكثر عابد، اختلط بأَخَرَة))، وقال أيضاً:((وكذا ذكره في المدلِّسين حسين الكرابيسي، وأبو جعفر الطبري))، وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدَلِّسين، وقال:((مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك [٢].

والأسود، هو: ابن يزيد بن قيس، أبو عمرو – أو أبو عبدالرحمن – النخعي، روى عن: عمر، وعلي، ومعاذ، وعائشة - ﷺ -، وغيرهم، وروى عنه: ابن أخته إبراهيم، ومحارب بن دثار، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وغيرهم، (ت٧٤هـ) أو (٧٥هـ).

قال أحمد بن حنبل:((ثقة، من أهل الخير))، وقال: يحيى:((ثقة))، وقال ابن سعد:((كان ثقة، وله أحاديث صالحة))، وقال ابن حبان:((كان فقيهاً زاهداً))، وقال ابن حجر:((مخضرم، ثقة مكثر فقيه)) [٣].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٣/١) رقم (٢٢٨).

(٢) ينظر: الثقات، ابن حبان (١٧٧/٥)، وتهذيب الكمال، المزي (١٠٢/٢٢)، والكاشف، الذهبي (٥٢٤/٣)، وميزان الاعتدال، له (١٩٠/٤)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٥٦/٥)، وتقريب التهذيب، له (ص٤٢٣)، وتعريف أهل التقديس، له (ص١٤٦).

(٣) ينظر: الثقات، ابن حبان (٣١/٤)، وتهذيب الكمال، المزي (٢٣٣/٣)، والكاشف، الذهبي (١٢٧/٢)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٣٢٢/١)، وتقريب التهذيب، له (ص١١١).

وقد رواه عن أبي إسحاق جمع من الرواة بألفاظ مقاربة، وممن وقفت عليه منهم:

١.سفيان الثوري؛ وقد أخرج روايته أبو داود في سننه -كما سبق -، والترمذي في جامعه (١٤١/١) رقم (١١٩)، وابن ماجه في سننه (٤٦٥/١) رقم (٥٨٣)، وأحمد في مسنده (١٠٦/٦) رقم (٢٥٢٦٢)؛ من طريق سفيان الثوري؛ به، وهذا لفظ أبي داود، والباقون بنحوه.

٢.سليمان بن مهران الأعمش؛ وقد أخرج روايته الترمذي في جامعه (١٤٠/١) رقم (١١٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٢/٨) رقم (٩٠٠٣)، وابن ماجه في سننه (٤٦٤/١/١) رقم (٥٨١)، وأحمد في مسنده (٤٤/٦) رقم (٢٤٦٦٢)؛ من طريق الأعمش؛ به نحوه.

٣.إسماعيل بن أبي خالد؛ وقد أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (٢١٣/٨) رقم (٩٠٠٥)، وأحمد في مسنده (١٤٧/٦، ١٧٢) رقم (٢٥٦٥٠) و(٢٥٨٩١)؛ من طريق إسماعيل بن أبي خالد؛ به نحوه.

٤.مُطَرِّف بن طَريف؛ وقد أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (٢١٢/٨) رقم (٩٠٠٤)؛ به نحوه.

٥.أبو الأحوص سلاَّم بن سُليم؛ وقد أخرج روايته ابن ماجه في سننه (٤٦٥/١) رقم (٥٨٢)؛ به نحوه.

٦.أبو خيثمة زهير بن معاوية؛ وقد أخرج روايته مسلم في التمييز (ص٦٩)، وأحمد في مسنده (١٠٣/٦) رقم (٢٥٢١٣)، و(٢٥٢١٥)؛ من طريق زهير بن معاوية؛ به نحوه مطولاً؛ بلفظ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

٧.شعبة بن الحجاج؛ وقد أخرج روايته أحمد في مسنده (١٧٧/٦) رقم (٢٥٩٤٩)، و(٢٥٩٥٠)، من طريق شعبة بن الحجاج؛ به نحوه.

٨.إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق؛ وقد أخرج روايته أحمد في مسنده (٢١٥/٦) رقم (٢٦٣١١)؛ به نحوه مطولاً.

٩.شريك بن عبدالله النخعي؛ وقد اضطرب في إسناده، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٦) رقم (٢٥٢٨٧)، عن أسود بن عامر، عنه به؛ بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ، ثُمَّ يَعُوْدُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٢/٦) رقم (٢٤٣١٠)، عن أسود بن عامر، عنه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة – رضي الله عنها -، بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

قال ابن عبدالهادي:((وإسناده غير قوي)) [١].

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/٦) رقم (٢٧٠٨٧)، عن أبي النضر، عنه، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة – رضي الله عنها -، بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

قال مغلطاي:((بإسناد جيد)) [٢].

وقال الهيثمي:((رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح)) [٣].

وشريك بن عبدالله، هو: أبو عبدالله النخعي الكوفي القاضي، (ت١٧٧هـ) وقيل:(ت١٧٨هـ)، أحد الأعلام، وثَّقه ابن معين، وقال غيره:((سيِّئ الحفظ))، وقال النسائي:((ليس به بأس))، وقال ابن حجر:((صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة)) [٤].

وأسود بن عامر، هو: أبو عبدالرحمن الشامي، نزيل بغداد، يُلَقَّب (شاذان)، (ت٢٠٨هـ)، ثقة [٥].

وأبو النضر، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه (قيصر)، (ت٢٠٧هـ)، ثقة ثبت حافظ صاحب سنة [٦].

ورواية أبي النضر أرجح من رواية أسود بن عامر؛ لاضطرابه في سياق إسناده، وقد قال مهنا، عن أحمد:((أبو النضر أثبت من شاذان)) [٧].

١٠. أبو حنيفة النعمان بن ثابت؛ وقد أخرج روايته محمد بن الحسن في موطأ الإمام مالك (ص٤٦) رقم (٥٦) عنه به؛ بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصِيْبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنْ اِسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ.

---

(١) المحرر في الحديث (ص٧٠).
(٢) شرح سنن ابن ماجه (٧٥٦/٢)، وينظر: العلل، الدارقطني (٣٩٣/١٤).
(٣) مجمع الزوائد (٢٧٥/١).
(٤) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٧٤/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٢٦٦).
(٥) ينظر: الكاشف، الذهبي (١٢٧/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص١١١).
(٦) ينظر: الكاشف، الذهبي (٤١٨/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٥٧٠).
(٧) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (٦٢٠/٦).

١١. أبو عُمارة حمزة بن حَبِيب الزيات المقرئ؛ وقد أخرج روايته الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٠/٧-٣١١) رقم (٧٥٨٩)، من طريق حمزة الزيات به؛ بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجَامِعُ نِسَاءَهُ، ثُمَّ لَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنْ أَصْبَحَ فَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ عَاوَدَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ اِغْتَسَلَ.

١٢.زكريا بن أبي زائدة؛ وقد أخرج روايته ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٢٧) رقم (١٢٩)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه به؛ بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْتِيْ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

المبحث الثاني
من صَحَّحَ الحديثَ من الأئمة

هذا الحديث - كما سبق - مداره على أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلف الأئمة – رحمهم الله - في قوله في هذا الحديث:((وَلَا يَمسُّ ماءً))، فمنهم من صحَّحَها، وقال: إن رواتها ثقات، ومنهم من أعلَّها، وضعَّفها - وهم الأكثر -؛ كما سيأتي، وأنا أسوق لك كلام من صحَّحَها من الأئمة، ثم أسوق كلام من أعلَّها، مع بيان أسباب التعليل والترجيح.

فممن صحَّحَ هذه الرواية من الأئمة:

١. أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ) – رحمه الله - [١].

٢.أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي (ت٣٠٣هـ) – رحمه الله -؛ فيما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى [٢].

٣.أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) – رحمه الله -؛ نقلاً عن بعض أهل العلم؛ قال:((وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة – رضي الله عنها - قالت: ربما كان النبي ﷺ قدَّم الغُسل، وربما أخَّره؛ كما حكى ذلك غُضَيف بن الحارث، وعبدالله بن أبي قيس، وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما [٣]، فحفظ فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغُسل، وحفظ عبدالرحمن بن الأسود، وإبراهيم، تقديم الوضوء على الغسل)) [٤].

٤.أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) – رحمه الله -؛ فقد صحَّحَه؛ فيما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى [٥].

٥.أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – رحمه الله -؛ قال:((فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان، لأن زهير بن معاوية خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ - بلا شك - من خطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك)) [٦]، وقال – أيضاً -:((فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية، قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص٣٥٠)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٢٤٤/٣).
(٢) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٢٠٢/١).
(٣) كذا في المصدر! ولعل الصواب: (عنها)، والله أعلم.
(٤) العلل (٢٤٨/١٤)، مع أنه صحَّحَ الرواية الأخرى؛ كما سيأتي، وينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٣٧٧/١).
(٥) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٢٠٢/١).
(٦) المحلى (٨٧/١)؛ كذا قال ابن حزم، والمحدثون إنما نسبوا الخطأ لأبي إسحاق السبيعي – كما سبق -، لا إلى سفيان!

في كل ما يروي، وبالله تعالى التوفيق)) [١].

٦.أبو الحسين أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلِّس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقةً، فلا وجه لردِّه)) [٢].

٧.أبو عبدالله محمد بن عبدالحق الخزرجي (ت٥٦٠هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وقد رواه عن أبي إسحاق أئمة عدول ... لا ينبغي أن نطرح مثل هذا الحديث؛ لأجل انفراد رواية العدل برواية لا تعارض زيادة من زاد عن الأسود، وذكر الوضوء)) [٣].

٨.أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) – رحمه الله -؛ قال:((أخرجه الأربعة، ورجاله ثقات))، وقال - أيضاً -:((ليس يتبين على طريقة الفقهاء وَهَمُ أبي إسحاق بما قيل؛ فإن الثقة إذا روى اعتُمِدتْ روايته إلا بعلة بينة ... وقد تعاضدت رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، برواية عبدالملك، عن عطاء، عنها)) [٤].

٩.أبو الحسن علي بن داود بن العطار (ت٧٢٤هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وهو حديث حسن)) [٥].

١٠.أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ) – رحمه الله -؛ فقد حكى قريباً من كلام ابن دقيق العيد – رحمه الله - [٦]، فالله أعلم.

١١.أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) – رحمه الله - [٧].

---

(١) المرجع السابق (٢٢١/٢).
(٢) السنن الكبرى (٢٠٢/١).
(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٦/٢)؛ والخزرجي هو: محمد بن عبدالحق بن أحمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الخزرجي القرطبي المالكي، سمع الموطأ وغيره من محمد بن فرج الطلاعي، وعني بالفقه، وروى عنه: ابنه القاضي عبدالحق، وأبو القاسم أحمد بن بقي وغيرهما، (ت٥٦٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٢/٢٠).
(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام (ص١٠٢)، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩١/٣).
(٥) العدة في شرح العمدة (٢١٤/١).
(٦) ينظر: النفح الشذي (٣٠/٣).
(٧) ينظر: عمدة القاري (٢٤٤/٣)؛ وكذلك صحَّحه كلٌّ من: الشيخ أحمد شاكر، في تعليقه على المحلى لابن حزم (٨٧/١)، وتعليقه على الجامع الصحيح للترمذي (سنن الترمذي، ٢٠٦/١)؛ والألباني، في صحيح سنن أبي داود (٤٠٩/١)، وآداب الزفاف (ص١١٦)، والسلسلة الصحيحة (٤٢٠/٤)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٩٥/٢)، والشيخ شعيب الأرنؤوط، في تحقيقه للجامع الكبير للترمذي (سنن الترمذي، ١٤٠/١-١٤١)، حاشية رقم (٢)؛ مع أنه أعلَّه، في تحقيقه لسنن أبي داود (١٦٣/١)! وقال:((حديث صحيح، دون قولها (من غير أن يَمَسَّ ماءً) فشاذ))، والدكتور بشار عواد معروف، في تحقيقه للجامع الكبير للترمذي (١٦٢/١)، حاشية رقم (١).

المبحث الثالث

من أعلَّ الحديث من الأئمة

أعلَّ جمعٌ من الأئمة هذا الحديثَ بهذه الزيادة، منهم:

١٢.إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي (ت١٤٦هـ) – رحمه الله -؛ قال سفيان الثوري – بعد أن روى الحديث -:((فذكرت الحديثَ يومًا، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشَدُّ هذا الحديث بشيء؟!)) [١].

١٣.أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم الواسطي (ت١٦٠هـ) – رحمه الله -؛ قال ابن أبي حاتم:((وسمعت أبي – وذكر حديث أبي إسحاق ... -، فقال: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا؛ ولكني أتقيه)) [٢].

١٤.أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت١٦١هـ) – رحمه الله -؛ كما سبق في النقل عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن المنذر في الأوسط:((قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث؛ فأبى أن يحدثني، وقال: هو وَهْمٌ)) [٣]، وقال ابن عبدالبر عبدالبر - بعد أن ساق الحديث -:((قال سفيان: هذا الحديث خطأ. ونحن نقول به)) [٤].
[٤]

١٥.أبو خالد يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي (ت٢٠٦هـ) – رحمه الله -؛ قال أبو داود – بعد أن أخرج الحديث -:((حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وَهْمٌ؛ يعني حديث أبي إسحاق)) [٥].

١٦.أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت٢٣٠هـ) – رحمه الله -؛ قال البغوي:((وكان في كتاب لعلي بن الجعد: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ؛ فسألنا عنه علياً، فلم يحدثنا به، وقال: ليس عليه العمل)) [٦].

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه (٤٦٥/١)، بعد الحديث رقم (٥٨٣).
(٢) علل الحديث، ابن أبي حاتم (٢٥٨/١)، وينظر: النكت الظراف، ابن حجر (تحفة الأشراف، ٢٩١/١١).
(٣) الأوسط، ابن المنذر (٩١/٢).
(٤) التمهيد، ابن عبدالبر (٣٩/١٧)، وينظر: الاستذكار، له (٣٢٤/١)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٦٢/١).
(٥) سنن أبي داود (١٦٣/١).
(٦) مسند ابن الجعد (ص٢٦٧) رقم (١٧٦٤).

١٧. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) – رحمه الله - [١].

١٨. أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) – رحمه الله -؛ قال ابن دقيق العيد:((وذكر الخلال، عن مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق ... قال: ليس صحيحاً، قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قِبَل أبي إسحاق ...)) [٢].

١٩.أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري (ت٢٤٨هـ) – رحمه الله -؛ قال مهنا:((وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث، فقال: لا يحل أن يُروَى هذا الحديث)) [٣]، قال ابن رجب:((يعني أنه خطأ مقطوع به؛ فلا تحل روايته من دون بيان علته)) [٤].

٢٠. أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزجاني(ت٢٥٩هـ)– رحمه الله - [٥].

[٥].

٢١.أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) – رحمه الله -؛ قال:((فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق)) [٦].

٢٢.ولذلك قال الإمام البيهقي:((أخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس، دون قوله (قبل أن يمسَّ ماءً)، ذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلَّس؛ فرأوها من تدليساته)) [٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣٦٢/١)، ولم أقف على كلامه.
(٢) ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٠/٣)، والإلمام بأحاديث الأحكام، له (ص١٠٢)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٢٦/٣)، والمحرر في الحديث، ابن عبدالهادي (ص٦٩)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (٣٧٦/١).
(٣) ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٠/٣)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٢٦/٣).
(٤) فتح الباري (٣٦٢/١).
(٥) ينظر: المرجع السابق، ولم أقف على كلامه.
(٦) التمييز (ص٦٩).
(٧) السنن الكبرى (٢٠٢/١)، وينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٣٧٦/١)، والنكت الظراف، له (تحفة الأشراف، ٢٩٠/١١، ٢٩١).

٢٣.أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت٢٧٣هـ) – رحمه الله -؛ قال:((فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده عن الأسود، كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبدالرحمن بن الأسود، ثم وافقهما فيما روياه: أبو سلمة وعروة عن عائشة – رضي الله عنها -، ثم وافق ما صح عن عائشة – رضي الله عنها – من ذلك رواية ابن عمر عن عمر – رضي الله عنهما -، وما رُوي عن عمار وأبي سعيد؛ فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وَهْمٌ)) [١].

٢٤.أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) – رحمه الله -؛ قال ابن حجر:((قال أبو الحسن ابن العبد في روايته عن أبي داود – بعد أن أخرجه -: هذا الحديث ليس بصحيح)) [٢].

٢٥. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) – رحمه الله -؛ قال الترمذي - بعد أن ساق الحديث -:((وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي □: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام؛ وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد رَوَى عن أبي إسحاق هذا الحديثَ شعبةُ والثوريُّ وغيرُ واحد، يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق)) [٣].

٢٦.أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) – رحمه الله - [٤].

٢٧.أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) – رحمه الله -؛ قال:((فاستحال عندنا أن تكون عائشة – رضي الله عنها – قد حدثته عن رسول الله ﷺ بأنه كان ينام ولا يمس ماءً، ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء؛ ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم؛ وقد روى غير الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – ما يوافق ذلك أيضاً ...؛ ثم ذكر رواية أبي سلمة، وعروة، عن عائشة – رضي الله عنها -، ثم قال: فهذا غير الأسود، قد روى عن عائشة – رضي الله عنها -، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، عن رسول الله ﷺ ، وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – من قولها مثل ذلك ... فمحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا، ثم تفتي بهذا؛ فثبت بما ذكرنا، فساد ما رُويَ عن أبي

---

(١) ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٠/٣)، وفيه سقط استدركته من المصدر التالي؛ والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٢٦/٣)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (٣٧٦/١)، مقتصراً على أوله فقط.

(٢) النكت الظراف (تحفة الأشراف، ٢٩١/١١)، وينظر: التلخيص الحبير، له (٣٧٦/١)، وسنن أبي داود (١٦٣/١).

(٣) الجامع الكبير (سنن الترمذي، ١٤٢/١).

(٤) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٤/٢).

إسحاق، عن الأسود، مما ذكرنا، وثبت ما رَوَى إبراهيمُ، عن الأسود)) [1].

٢٨.أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني (ت٣٧١هـ) – رحمه الله -؛ قال:((هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ)) [2].

٢٩.أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) – رحمه الله -؛ قال:((ويقال: إن أبا إسحاق وَهِم في هذا عن الأسود؛ لأن عبدالرحمن بن الأسود، والحكم بن عتيبة، روياه فخالفا أبا إسحاق ... والصحيح من ذلك ما رواه عبدالرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة)) [3].

٣٠.أبو عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) – رحمه الله -؛ قال:((قال سفيان: هذا الحديث خطأ. ونحن نقول به)) [4].

٣١.أبو بكر محمد بن حَيدرة بن مُفَوَّز المعافري الشاطبي (ت٥٠٥هـ) – رحمه الله -؛ قال:((أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري عنه؛ فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم، أنه خطأ، منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبدالرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته - رويا الحديث بعينه، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة – رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة؛ فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين، عن الأسود، على رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -: أنه كان ينام ولا يَمَسّ ماءً؛ ثم عضدوا ذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن أبي قيس، عن عائشة – رضي الله عنها -، وبفتوى رسول الله ﷺ عمرَ - ﷺ - بذلك حين استفتاه.

---

(1) شرح معاني الآثار (١٢٦/١).
(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٤٢/٣).
(3) العلل (٢٤٧/١٤-٢٤٨)، ثم نقل عن بعض أهل العلم تصحيح الروايتين جميعاً ؛ كما سبق، وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٦٢/١).
(4) التمهيد، ابن عبدالبر (٣٩/١٧)، وينظر: الاستذكار، له (٣٢٤/١)، وشرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٤/٢).

٣٢.وبعض المتأخرين من الفقهاء، الذين لا يعتبرون الأسانيد، ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يَمَسّ ماءً للغسل؛ ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين، وحفاظهم، على ما أعلمتك)) [١].

٣٣.أبو بكر محمد بن عبدالله، ابن العربي (ت٥٤٣هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وقد غلط فيه أبو إسحاق؛ فيما رواه العلماء ... رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً، اقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه))؛ ثم فسَّر غلط أبي إسحاق [٢].

٣٤.أبو الحسن علي بن محمد، ابن الحصار الخزرجي (ت٦١١هـ) – رحمه الله -؛ قال:((هذا مما يكاد يتفق عليه المحدثون إلا القليل – يعني: أن أبا إسحاق غلط -)) [٣].

٣٥.أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – رحمه الله -؛ قال:((رواه شعبة والثوري، ويرون أنه غلط من أبي إسحاق؛ قال أحمد: أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً يخالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قال، فلو أحاله على غير الأسود!)) [٤].

٣٦.أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي (ت٦٧٦هـ) – رحمه الله -؛ قال - بعد أن نقل كلام أبي داود، عن يزيد بن هارون؛ وكلام الترمذي، والبيهقي، في تضعيف الحديث -:((فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يُعترض به على ما قدمناه)) [٥].

٣٧.أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وقال

---

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم (١٥٤/١)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (٣٧٧/١)، مختصراً بمعناه؛ وابن مُفوَّز هو: محمد بن حَيدرة بن مُفَوَّز بن أحمد، أبو بكر المعافري الشاطبي، الحافظ البارع المجوِّد، ولد في عام ٤٦٣هـ، وسمع من: عمه طاهر بن مُفوَّز، وأبي علي الجياني – فأكثر -، ومحمد بن الفرج الطلاعي، وخلف شيخه أبا علي في حلقته، وله رَدٌّ على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعلله، عالماً بالرجال، متقناً أديباً شاعراً، (ت٥٠٥هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢١/١٩)، وطبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٢٧/٤).

(٢) عارضة الأحوذي (١٨١/١).

(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٤/٢)؛ وابن الحصار الخزرجي، هو: علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي الفاسي، يعرف بابن الحصَّار، أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره، وأقرأ أصول الفقه، ورحل، وحج، وجاور، وحدَّث عنه: أبو محمد عبدالعظيم المنذري وغيره، كان فقيهاً إماماً فاضلاً، كثير التصنيف، صنَّف في أصول الفقه، وكتاب الناسخ والمنسوخ وغيرها، (ت٦١١هـ)، ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار القضاعي (٢٤٨/٣)، والوافي بالوفيات، الصفدي (٨٣/٢٢).

(٤) المغني (٣٠٤/١)، وينظر: المجموع (١٧٩/٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣)، وينظر: المجموع، له (١٧٩/٢).

بعض الحذَّاق من المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم: أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ)) [1].

٣٨.أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وذكر أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -: أنه كان ربما نام ولم يمس ماءً؛ وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب (تهذيب سنن أبي داود) وإيضاح علله ومشكلاته)) [2].

٣٩.وقال أيضاً:((والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، من أن هذه اللفظة وَهْمٌ وغلط، والله أعلم)) [3].

٤٠.أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) – رحمه الله -؛ قال:((وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني ... وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين، كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي))؛ ثم ذكر اختلاف الروايات في ذلك، ثم قال:((وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يقم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة)).

وقال أيضاً – بعد أن ذكر روايةً عن عائشة - رضي الله عنها -، فيها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جُنُباً، لَا يَنَامُ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهَ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ -، قال:((وهذا يدل على أنها لم ترو نومه من غير وضوء، في حال الجنابة بحال)) [4].

فتبين من أقوال هؤلاء العلماء، أن هذه الرواية بهذه الزيادة (من غير أن يَمَسَّ ماءً) مُعلَّة، وغير صحيحة، وأن هذا الحديث وَهْمٌ وغلط من أبي إسحاق السَّبِيعي.

---

(1) المحرر في الحديث (ص٧٠).
(2) زاد المعاد (١٥٤/١)، وينظر: تهذيب سنن أبي داود (١٥٤/١-١٥٥).
(3) تهذيب سنن أبي داود (١٥٥/١).
(4) فتح الباري، ابن رجب (٣٦٢/١، ٣٦٤، ٣٦٥)؛ وقد ضعَّفه أيضاً: الشيخ شعيب الأرنؤوط، في تحقيقه لسنن أبي داود (١٦٣/١)، حاشية رقم (١)، فقال:((حديث صحيح، دون قولها (من غير أن يَمَسَّ ماءً) فشاذ))؛ مع أنه صحَّحه في تحقيقه للجامع الكبير، للترمذي (سنن الترمذي، ١٤٠/١-١٤١)، حاشية رقم (٢)!

ويمكن أن تُلَخَّص أسباب التعليل والترجيح، فيما يلي:

١. اتفاق أئمة الحديث المتقدمين، على إعلال هذا الحديث، بهذه الزيادة؛ مثل: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وأبو إسحاق الجُوزجاني، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، وأبو داود السجستاني، والترمذي، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي، والطحاوي، وأبو بكر الإسماعيلي، وابن مُفوَّز، وغيرهم.

٢. أن ممن رواه عن أبي إسحاق: شعبة، والثوري، ويرون أنه غلط؛ كما قال الترمذي.

٣. أنه قد رُوِيَ عن أبي إسحاق خلاف ذلك؛ كما سيأتي، وقد رواها مسلم في صحيحه، وتحاشى هذه الزيادة؛ كما قال البيهقي، وابن حجر؛ كما أن صاحبي الصحيح أخرجا الحديث بدونها.

٤. أن رواية أبي إسحاق، عن الأسود، مخالفة لراوية إبراهيم يزيد النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود، عن الأسود – كما سيأتي -، وهما مقدمان على أبي إسحاق في الرواية عن الأسود؛ كما قال ذلك: أحمد، ومسلم، وأبو بكر الأثرم، والترمذي، والطحاوي، والدارقطني، وابن مُفوَّز، وغيرهم.

٥. أن هذه الرواية مخالفة – أيضاً - لما روى أبو سلمة، وعروة، وعبدالله بن أبي قيس، وغضيف بن الحارث، عن عائشة – رضي الله عنها –؛ كما سيأتي ؛ كما قال ذلك: أبو بكر الأثرم، والطحاوي، وابن مُفوَّز، وغيرهم.

٦. أن هذه الرواية مخالفة للأحاديث الأخرى الصحيحة الكثيرة؛ كما قال ذلك: أبو بكر الأثرم، وابن مُفوَّز، وغيرهما؛ وذلك: كحديث عائشة، وابن عمر، عن عمر، وعمار بن ياسر، وأبي سعيد، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وبريدة بن الحصيب، وعدي بن حاتم، وأم سلمة، وميمونة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالرحمن بن سمرة - ﷺ - [1].

(1) وستأتي في المبحث الخامس.

٧. أنه قد رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها -، ما يخالف ما روى أبو إسحاق، عن الأسود، عنها؛ كما قال الطحاوي [١]، وكذلك رُوِيَ عن غيرها من الصحابة [٢].

٨. أن علَّة الحديث ليست هي تدليس أبي إسحاق – كما قال البيهقي -؛ وإنما العلة أن هذه الزيادة في هذا الحديث وَهْمٌ وغلط، لم يذكرها أحدٌ غيره من الرواة؛ وذلك بسبب كِبَره وتَغيِّر حفظه؛ ولذلك اضطرب في رواية الحديث؛ كما قال ابن رجب:((وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقِم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة)) [٣].

٩. أن الروايات الأخرى الموافقة لرواية أبي إسحاق ضعيفةٌ وغير صحيحة [٤]؛ ولو كانت صحيحةً، لما صلحت لمعارضة الأحاديث الأخرى؛ لأنها أكثر منها وأصح؛ كما قال الأثرم.

وبهذا يتبين ضَعفُ، وإعلالُ هذه الزيادة، التي رواها أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، وهي قوله:((ولا يَمَسَّ ماءً))؛ كما قال الأئمة – رحمهم الله -؛ ولهذا لم يخرجها صاحبا الصحيحين، وإنما أخرجا الحديث بدونها؛ كما سيأتي.

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢٦/١) رقم (٧٧٢) و(٧٧٣)، وينظر: موطأ الإمام مالك (٩٣/١) رقم (١١٩)، ومصنف عبدالرزاق (٢٧٨/١) رقم (١٠٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦١)، و(٦٣/١) رقم (٦٧٦).

(٢) كعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس، وشداد بن أوس - ﷺ -؛ ينظر الآثار عنهم في: مصنف عبدالرزاق (٢٨٠/١) رقم (١٠٧٨) و(١٠٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم (٦٥٩) و(٦٦٣)، و(٦٣/١) رقم (٦٧٤)، والأوسط، ابن المنذر (٨٨/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).

(٣) فتح الباري (٣٦٤/١).

(٤) وستأتي في المبحث الرابع.

المبحث الرابع

أحاديث الباب الموافقة

جاءت أحاديثُ عن النبي ﷺ ، موافقةٌ لرواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:((يَنَامُ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ)).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١)، رقم (٢١١) - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٨/٤)، رقم (١٢١٦) -، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنه -؛ فذكره، وعند ابن حبان:((نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ)).

وقال الصنعاني:((وأصله في الصحيحين، دون قوله (إن شاء)؛ إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه، كافٍ في العمل، ويؤيد حديث (ولا يَمَسَّ ماءً))) [١].

وأحمد بن عبدة: هو ابن موسى، أبو عبدالله الضبي البصري، روى عن: حماد بن زيد، وخلق، وروى عنه: مسلم والأربعة، وابن خزيمة، وخلق، (ت٢٤٥هـ)، ثقة حجة، رُميَ بالنصب [٢].

وسفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، روى عن: الزهري وعمرو بن دينار، وروى عنه: أحمد، وعلي، والزعفراني، ومن شيوخه: الأعمش وابن جريج، (ت١٩٨هـ)، ثقة ثبت حافظ فقيه إمام حجة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة، وكان ربما دلَّس، لكن عن الثقات [٣].

وهذه الرواية التي رواها أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان شاذة؛ ولعلها من تَغيّر حفظه؛ لما يلي:

١.روى هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، كلٌّ من:

أ.أحمد في مسنده (٢٤/١-٢٥)، رقم (١٦٥)، ولفظه:((يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ))، وقال سفيان مرةً:((لِيَتَوَضَّأْ، وَلِيَنَمْ)).

ب. أبو أحمد محمد بن عبدالله، عند أحمد في المسند (٣٩/١) رقم (٢٦٣)، ولفظه:((

---

(١) سبل السلام (٤٣٦/١).
(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (٢٦/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٨٢).
(٣) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٠٦/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٢٤٥).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ)).

ت. يحيى بن سعيد، عند أحمد في المسند (٥٧/٢) رقم (٢١٩٠)، ولفظه:((فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ)).

ث. الفضل بن دكين، عند أحمد في المسند (١١٧/٢) رقم (٥٩٦٧)، ولفظه:((فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيَرْقُدَ)).

ج.عبيدالله بن موسى، عند الدارمي في مسنده (٥٨٧/٢١) رقم (٧٨٣)، ولفظه:((فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْقُدَ)).

ح.الحميدي في مسنده (٢٩١/٢) رقم (٦٥٧)، ولفظه:((نعم، إذا توضأ، ويطعم إن شاء)).

خ.سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١) رقم (٢١٢)، ولفظه:((إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)).

د.بشر بن مطر – كما ذكره ابن رجب في فتح الباري -، ولفظه:((لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَنَمْ، وَلْيَطْعَمْ إِنْ شَاءَ)) [١].

ولهذا قال ابن رجب - لما ذكر رواية أحمد بن عبدة – عند ابن خزيمة -، وبشر بن مطر، والحميدي؛ عن سفيان -قال:((خرَّجه ابن خزيمة في صحيحه ... ورواه بشر بن مطر ... وكذا رواه الحميدي، عن سفيان؛ وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة)) [٢]، وقال ابن حجر:((وأصله في الصحيحين، دون قوله (إن شاء))) [٣].

٢.روى هذا الحديث، عن عبدالله بن دينار، كلٌّ من:

أ.مالك في الموطأ (٩٢/١) رقم (١١٨)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩/١) رقم (٣٠٦)، ولفظه:((تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ)).

ب. صالح بن قدامة، عند النسائي في الكبرى (٢١٣/٨) رقم (٩٠٠٨)، ولفظه:((لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَنَمْ)).

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٥٦/١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) التلخيص الحبير (٣٧٨/١).

ت. شعبة بن الحجاج، عند أحمد في المسند (٥١/١) رقم (٣٥٩)، و(٤٧/٢) رقم (٥٠٥٦)، و(٨٠/٢) رقم (٥٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/١) رقم (٢١٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤) رقم (١٢١٢)، ولفظه:((اِغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ))، وفي لفظ:((ثُمَّ ارْقُدْ)).

ث. عبدالعزيز بن مسلم، عند أحمد في المسند (٧٥/٢-٧٦) رقم (٥٤٤٢)، ولفظه:((فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامَ)).

ج.إسماعيل بن جعفر، عند ابن حبان في صحيحه (١٦/٤) رقم (١٢١٤)، ولفظه:((فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ يَنَامَ)).

٣.جاء الحديث من رواية نافع، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -، عند البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (٤٨/١) رقم (٣٠٦)، بلفظ:((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ، وَهُوَ جُنُبٌ))، وعند مسلم:((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ)).

الحديث الثاني: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ عَلَى أَثَرِ جَنَابَةٍ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٨/١٤-٢٤٩)، عن الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، قال: حدثنا عصام بن روَّاد العسقلاني؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٥٩٩-٦٠٠) رقم (٦٥٧)، عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هارون بن يزيد بن الزرقاء؛ كلاهما (عصام بن روَّاد العسقلاني، وهارون بن يزيد بن أبي الزرقاء)، عن روَّاد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - ﷺ -؛ فذكره، وهذا لفظ الدارقطني.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: روَّاد بن الجرَّاح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان، صدوق اختلط، فتُرك، وله مناكير، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد [١].

ولهذا قال أبو بكر بن أبي داود:((أخطأ فيه روَّاد بن الجراح، وإنما هو عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها –)) [٢].

وقال الدارقطني:((اختلف فيه على الأسود بن يزيد؛ فرواه أبو إسحاق السبيعي كذلك، واختلف عن الثوري، عن أبي إسحاق: فرواه روَّاد بن الجراح، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ ووهم فيه، والصواب: عن الأسود، عن عائشة)) [٣].

---

(١) ينظر: الكاشف، الذهبي (٤٠٧/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٢١١).
(٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٨/٢).
(٣) العلل (٢٤٧/١٤)، وينظر:(١٦٤/٣).

الحديث الثالث: قال ابن حجر:((ويؤيده: ما رواه هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة – رضي الله عنها -؛ مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود))[1]؛ ولم أقف على هذه الرواية.

وقال العيني:((وجدنا لحديث أبي إسحاق شواهد ومتابعين، فممن تابعه: عطاء، والقاسم، وكريب، والسوائي؛ فيما ذكره أبو إسحاق الخرمي في كتاب العلل))[2]. ولم أقف على هذه الروايات.

قال الأثرم:((ورواية عطاء عن عائشة، مما لا يحتج به، إلا أن يقول: سمعت؛ ولو قال في هذا سمعت، كانت تلك الأحاديث أقوى))[3].

([1]) التلخيص الحبير (٣٧٧/١)، وينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٦/٢)، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩١/٣)، وفيه نقص، استدرك مما بعده، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٢٧/٣).

([2]) عمدة القاري (٢٤٤/٣)، وينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٤/٢).

([3]) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (٧٥٦/٢)، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩١/٣)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٢٧/٣).

المبحث الخامس

الأحاديث المعارضة

الحديث الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها:

وقد روي عنها من عدة طرق:

الطريق الأولى: عن الأسود بن يزيد بن قيس، أبي عمرو النَّخَعي؛ وممن رواه عنه:

١.عَمرو بن عبدالله بن عُبيد، أبو إسحاق السبيعي الهَمْداني:

أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠/١) رقم (٧٣٩)، من طريق أبي خيثمة، عنه، قال: سألت الأسود بن يزيد، عما حدثته عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ؟ قالت: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/٢) رقم (١١٤٦)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود؛ ولفظه: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ويقومُ آخِرَهُ، فيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وثَبَ، فإنْ كانَ به حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وإلَّا تَوَضَّأَ وخَرَجَ.

قال الحافظ ابن حجر - في شرح الحديث بعد أن ذكر رواية الثوري عن أبي إسحاق، بلفظ: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً -، قال:((وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا، الذي رواه عنه شعبة وزهير، ولكن لا يلزم من قولها (فإذا كان جنبًا أفاض عليه الماء)، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام؛ كما دلت عليه الأخبار الأخر، فمِن ثَمَّ غلطوه في ذلك)) [١].

٢.إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي:

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٣٠٥)، وفي كتاب التمييز (ص٧٠)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٠/١) رقم (٢٢٤)، والنسائي في السنن الصغرى (١٣٨/١) رقم (٢٢٥)، وفي السنن الكبرى (١٧١/١) رقم (٢٤٩)، و(٢١١/٨) رقم (٨٩٩٨)، وأحمد في مسنده (١٢٧/٦) رقم (٢٥٤٦٢)، و(١٩٢/٦) رقم (٢٦١٠١)، و(٢٦١٠٢)، و(١٩٣/٦) رقم (٢٦١١٥)، والدارمي في مسنده

---

(١) فتح الباري (٤٢/٣).

(٢١٢٣/٢)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -؛ بمثله.

٣.عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي:

أخرجه مسلم في كتاب التمييز (ص٧١)، وأحمد في مسنده (٢٢٥/٦) رقم (٢٦٤٠٤)، و(١٤٤/٦) رقم (٢٥٦١٧)، و(٢٣٦/٦) رقم (٢٦٥٠٧)، و(٢٦١/٦) رقم (٢٦٧٦٦)، من طريق الحجاج، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها -، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثمَّ يتَوَضَّأُ وُضُوْءَهَ لِلصَّلَاة، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحُ؛ هذا لفظ مسلم، والباقون بنحوه.

وفي إسناده: الحجاج، وهو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي، (ت١٤٥)، أحد الفقهاء والأعلام، وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس [١].

ولكن تابعه: محمد بن إسحاق؛ كما عند أحمد في مسنده (٢٧٤/٦) رقم (٢٦٨٧٣)، والدارمي في مسنده (٥٨٧/١) رقم (٧٨٤).

ومحمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، (ت١٥٠هـ)، إمام المغازي، صدوق يدلس، وله غرائب تستنكر، وحديثه حسن، وصحَّحَه جماعة [٢].

وقد صرَّح بالتحديث؛ كما عند أحمد في المسند.

الطريق الثانية: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢٢/٦) رقم (٢٥٤١٤)، و(١٢٩/٦) رقم (٢٥٤٨٢)، (و٢٠٣/٦) رقم (٢٦١٨٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة – رضي الله عنها -: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ؛ وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٣٠٥)، وفي كتاب التمييز (ص٧٢)، وأبو داود في سننه (١٥٩/١) رقم (٢٢٢)، و(١٥٩/١) رقم (٢٢٣)، والنسائي في سننه (١٣٩/١) رقم (٢٥٧)، ورقم (٢٥٨)، وفي السنن الكبرى (١٧١/١) رقم (٢٥٠)، و(١٧٢/١) رقم (٢٥١)، و(٢٠٩/٨) رقم (٨٩٩٢)، و(٢١٠/٨) رقم (٨٩٩٥)، وابن ماجه في سننه (٤٦٥/١) رقم (٥٨٤)، و(٤٧١/١) رقم (٥٩٣)، وأحمد في مسنده (٣٧/٦) رقم (٢٤٥٨٤)، (١٠٣/٦-١٠٤) رقم (٢٥٢٢١)، و(١١٩/٦-١٢٠) رقم (٢٥٣٨٤)، و(٢٠١/٦) رقم (٢٦١٦٥)، و(٢٨٠/٦) رقم (٢٦٩١٥)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة – رضي الله عنها -: أَنَ

---

(١) ينظر: الكاشف، الذهبي (٢٤٠/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص١٥٢).

(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (٨٢/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٤٦٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ وهذا لفظ مسلم، والباقون بنحوه، وفي بعض طرقه عن يونس زيادة: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/٦) رقم (٢٦٣٣٤)، و(٢٣٨/٦) رقم (٢٦٥٣١)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قلت لعائشة – رضي الله عنها -: أَيْ أُمَّهْ، أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ.

الطريق الثالثة: عن عروة بن الزبير:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٨)، من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها -، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

الطريق الرابعة: عن عبدالله بن أبي قيس:.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩/١) رقم (٣٠٧)، وأبو داود في سننه (٥٧٣/٢) رقم (١٤٣٧)، والترمذي في جامعه (٤٩٤/١) رقم (٤٥١)، و(١٨٦/٥) رقم (٣١٥١)، والنسائي في سننه (١٩٩/١) رقم (٤٠٤)، و(٢٢٤/٣) رقم (١٦٦٢)، وفي السنن الكبرى (١٤٦/٢) رقم (١٣٧٧)، وأحمد في مسنده (٧٤/٦-٧٥) رقم (٢٤٩٥٧)، و(١٥٠/٦) رقم (٢٥٦٧٥)، من طريق معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها -، عن وِتْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ ؛ فذكر الحديث، قُلتُ: كيفَ كانَ يَصْنَعُ في الجَنَابَةِ؟ أكانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ؟ أمْ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ؟ قالَتْ: كُلُّ ذلكَ قدْ كانَ يَفْعَلُ، رُبَّما اغْتَسَلَ فَنَامَ، ورُبَّما تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُللهِ الَّذِيْ جَعَلَ فِيْ الْأَمْرِ سَعَةً. وهذا لفظ مسلم.

وفي الحديث أيضاً: السؤال عن وتر النبي ﷺ: هل كان يوتر أول الليل أم آخره؛ والسؤال عن قراءته: هل كان يسر بها أم يجهر؟ ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم اقتصر على بعضه.

الطريق الخامسة: عن غُضَيف بن الحارث:

أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٨/١) رقم (٢٢٨)، والنسائي في سننه (١٢٥/١) رقم (٢٢٢)، و(١٩٩/١) رقم (٤٠٥) وفي السنن الكبرى (١٦١/١) رقم (٢٢١) ورقم (٢٢٢) ورقم (٢٢٣)، وابن ماجه في سننه (٤٨١/٢) رقم (١٣٥٤)، وأحمد في مسنده (٤٨/٦) رقم (٢٤٧٠٦)، و(١٣٩/٦) رقم (٢٥٥٨٤)، من طريق عُبادة بن نُسَيّ، عن غُضَيف بن الحارث، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَرَأَيْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَابَةِ: فِيْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِيْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اِغْتَسَلَ فِيْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اِغْتَسَلَ فِيْ آخِرِهِ؛ قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الحَمْدُللهِ الَّذِيْ جَعَلَ فِيْ الْأَمْرِ سَعَةً؛ وفي الحديث

– أيضاً - السؤال عن الوتر، وعن الجهر بالقراءة؛ أخرجه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

الطريق السادسة: عن يحيى بن يَعْمَر البصري:.

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦/٦) رقم (٢٥٨٤٥)، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعمَر، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اِغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ؛ قَالَ: الحَمْدُللهِ الَّذِيْ جَعَلَ فِيْ الْأَمْرِ سَعَةً.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن في إسناده:

١.معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن، (ت١٥٤هـ)، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في رويته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة [١].

وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ فقد رواه – كما هنا -، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عائشة – رضي الله عنها -، ورواه مرةً، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عمار بن ياسر - ﷺ -، بلفظ آخر – سيأتي -؛ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٨١/١) رقم (١٠٨٧).

وكذلك رواه: حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني؛ كما سيأتي في الحديث الثالث.

٢.عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، (ت١٣٥هـ)، صدوق يهم كثيراً، ويُرسل، ويُدلِّس [٢].

٣.يحيى بن يَعْمَر البصري، نزيل مرو وقاضيها، (ت قبل ١٠٠)، وقيل: بعده، وهو ثقة مقرئ فصيح مُفَوَّه، وكان يرسل، وقيل: إنه لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها -؛ كما قال يحيى بن معين، وقال أبو عبيد الآجري:((قلت لأبي داود: يحيى بن يعمر سمع من عائشة؟ قال: لا))، ولكن قال أبو زرعة العراقي:((قلت: روايته عنها في صحيح البخاري)) [٣].

الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب - ﷺ -:

ويرويه عنه ابنه عبدالله - ﷺ -، وله عنه طريقان:

---

(١) ينظر: الكاشف، الذهبي (٣٢١/٤)، وتقريب التهذيب (ص٥٤١).

(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (٤١٥/٣)، وتقريب التهذيب (ص٣٩٢).

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري، ٢١٤/٤)، وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص٢٦٨)، والكاشف، الذهبي (٥٠٧/٤)، وتحفة التحصيل، أبو زرعة العراقي (ص٥٧٥)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (١٢٩/٧)، وتقريب التهذيب، له (ص٥٩٨)، وينظر: صحيح البخاري (١٥٠/٤) حديث رقم (٣٤٧٤).

الطريق الأولى : عن نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر – رضي الله عنهما -:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٧)، ورقم (٢٨٩)، ومسلم في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٣٠٦)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - ﷺ - سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ))، وهذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه.

الطريق الثانية: عبدالله بن دينار، أبو عبدالرحمن العدوي مولاهم المدني:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٩٠)، من طريق مالك؛ عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -، أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - ﷺ - لرسول الله ﷺ بِأَنَّهُ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:((تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ)).

الحديث الثالث: حديث عمار بن ياسر - ﷺ -:

أخرجه أبوداود في سننه (١٦١/١) رقم (٢٢٥)، و(٢٥٠/٦) رقم (٤١٧٦)، والترمذي في جامعه (١٤٨/٢) رقم (٦١٧)، وأحمد في مسنده (٣٢١/٤) رقم (١٩٠٩٢)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عمار بن ياسر - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ وهذا لفظ أبي داود، والباقون بنحوه.

وفي بعض الروايات قصة، وزيادة:((إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا المُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الجُنُبَ.

وقال الترمذي:((هذا حديث حسن صحيح))، وقال البغوي:((هذا حديث حسن))[١].

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن يَعْمَر البصري، نزيل مرو وقاضيها، (ت قبل ١٠٠)، وقيل: بعده، وهو ثقة مقرئ فصيح مُفَوَّه، وكان يرسل[٢].

، ولهذا قال مغلطاي:((وفيما قاله نظر))[٣] - يعني الترمذي -؛ وذلك لأن يحيى بن يَعْمَر لم يلق عمار بن ياسر - ﷺ -؛ ولهذا قال أبوداود بعد روايته للحديث:((بين يحيى بن يعمر، وعمار بن ياسر، في هذا الحديث رجل))، وكذلك قال ابن معين، وأبو بكر بن أبي عاصم، والدارقطني، والذهبي، وغيرهم[٤]، وقال ابن العربي عن

---

(١) شرح السنة (٣٥/٢)، وينظر: المجموع، النووي (١٧٩/٢).

(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٠٧/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٥٩٨).

(٣) شرح سنن ابن ماجه (٧٦٣/٢).

(٤) ينظر: سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني (ص١٧٠-١٧١)، وجامع التحصيل، العلائي (ص٢٩٩)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٥٢/١، ٣٥٩-٣٦٠)، وتحفة التحصيل، أبو زرعة العراقي (ص٥٧٥)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (١٢٩/٧)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٤٢/٤).

الحديث:((ضعيف مضطرب))، وقال أيضاً:((ضعيف مقطوع)) [1]، وقال ابن رجب:((وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يَعْمَر لم يسمع من عمار بن ياسر؛ قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم)) [2]، وكذلك قال مغلطاي [3].

وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١/٦) رقم (٤١٧٧)، من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، أنه سمع يحيى بن يَعْمَر، يخبر عن رجل، أخبره عن عمار بن ياسر - ﷺ -؛ فذكر نحوه بالقصة.

وأخرج أبوداود في سننه (٢٥٢/٦) رقم (٤١٨٠)، من طريق ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر - ﷺ -، أن رسول ﷺ ، قال:((ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ المَلَائِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوْقِ، وَالجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ)).

والحديث حسَّنه الشيخ الألباني [4]؛ ولكن في إسناده انقطاع أيضاً؛ فإن الحسن بن أبي الحسن - وهو البصري -، وإن كان ثقةً فقيهاً فاضلاً رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل، إلا أنه كان يرسل كثيرًا ويدلس، كما أنه لم يسمع من عمار بن ياسر - ﷺ - [5].

ولهذا قال المنذري:((رواه أبو داود، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار؛ ولم يسمع منه)) [6] ، وكذلك قال ابن رجب [7].

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ -:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٧/١) رقم (٥٨٦)، وأحمد في مسنده (٥٦/٣) رقم (١١٥٤٣)، من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيْدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ □ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ.

قال مغلطاي:((وإسناده صحيح)) [8]، وقال البوصيري:((هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين، من حديث نافع، عن ابن عمر؛ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، من حديث شداد بن أوس، ومن حديث عمار بن ياسر، ومن حديث علي بن أبي طالب - ﷺ -)) [9].

---

(١) عارضة الأحوذي (١٨١/١، ١٨٤).
(٢) فتح الباري (٣٥٢/١)، وينظر:(٣٦٠/١).
(٣) ينظر: شرح سنن ابن ماجه (٧٦٣/٢).
(٤) ينظر: آداب الزفاف (ص١١٥)، والسلسلة الصحيحة (٤١٧/٤) رقم (١٨٠٤).
(٥) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٩٥/٦)، والكاشف، الذهبي (٢٦٢/٢)، وتحفة التحصيل، أبو زرعة العراقي (ص٩٠)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٤/٢)، وتقريب التهذيب، له (ص١٦٠).
(٦) الترغيب والترهيب (٨٩/١).
(٧) المرجع السابق.
(٨) شرح سنن ابن ماجه (٧٦١/٢).
(٩) مصباح الزجاجة (٨١/١)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١، ٦٣) رقم (٦٥٩) و (٦٦٣) و(٦٧٨).

الحديث الخامس: حديث علي بن أبي طالب - ﷺ -:

أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٩/١) رقم (٢٢٩)، و(٤٣٩/٤) رقم (٤١٤٩)، والنسائي في سننه (١٤١/١) رقم (٢٦١)، و(١٨٥/٧) رقم (٤٢٨١)، وفي السنن الكبرى (١٧٢/١) رقم (٢٥٣)، و(٤٦٥/٤) رقم (٤٧٧٤)، وابن ماجه في سننه (٢٤٣/٥) رقم (٣٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٨٤/١) رقم (٦٣٢)، و(١٠٥/١) رقم (٨١٥)، و(١٤٠/١) رقم (١١٧٢)، من طرق عن شعبة، عن علي بن مُدرِك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نُجَيّ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - ﷺ -، عن النبي ﷺ ، قال:((لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةَ بَيْتَاً فِيْهِ صُوْرَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ))، وليس عند ابن ماجه، وبعض روايات أحمد: ولا جنب!

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: نُجَيّ الحضرمي الكوفي، ليِّن مقبول [١].

ولهذا قال البخاري:((عبدالله بن نُجَيّ الحضرمي، عن أبيه، عن علي؛ قال شعبة: عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة؛ فيه نظر)) [٢].

قال الحافظ ابن حجر – في فتح الباري، في باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل -، قال:((قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعًا:(إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَاً فِيْهِ كَلْبٌ، وَلَا صُوْرَةٌ ، وَلَا جُنُبٌ) رواه أبوداود وغيره، وفيه نُجَيّ - بضم النون وفتح الجيم – الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبدالله، فهو مجهول)) [٣].

وأخرجه الدارمي في مسنده (١٧٤٢/٣) رقم (٢٧٠٥)، من طريق الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نجي، عن علي بن أبي طالب - ﷺ -؛ فذكره نحوه.

وفي إسناده: عبدالله بن نُجَيّ بن سلمة، أبو لقمان الحضرمي الكوفي، صدوق، ولكن اختلف في سماعه من علي بن أبي طالب - ﷺ -؛ فقال ابن معين:((لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه))، وقال الدارقطني:((يقال: إنه لم يسمع هذا من علي - ﷺ -)) يعني: هذا الحديث، وقال ابن حبان:((يروي عن علي، وعن أبيه، عن علي))، وقال البزار:((سمع هو وأبوه من علي))، فالله أعلم [٤].

---

(١) ينظر: الكاشف، الذهبي (٣٨٨/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٥٦٠).
(٢) التاريخ الكبير (٢١٤/٥).
(٣) فتح الباري (٥٠٨/١)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٢٤٢/٣).
(٤) ينظر: المراسيل، ابن أبي حاتم (ص١١٠)، والكاشف، الذهبي (٢٠٦/٣)، وجامع التحصيل، العلائي (ص٢١٧)، وتحفة التحصيل، أبو زرعة العراقي (ص٢٦٩)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٦٨٥/٣)، وتقريب التهذيب، له (ص٣٢٦).

الحديث السادس: حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما -:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٧١/١) رقم (٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢١/١) رقم (٢١٧)، من طريق أبي أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما -، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ الجُنُبِ: هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قال:((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ))، لفظ ابن ماجه.

وفي إسناده:

١. عبدالله بن عبدالله بن أُوَيس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أُوَيس المدني، قريب مالك وصهره، (ت١٦٧هـ)، صدوق يهم، وقال ابن معين وغيره: صالح، وليس بذاك [١].

٢. شُرَحْبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، (ت١٢٣هـ)، صدوق اختلط بأَخَرَة، وقال الدارقطني: ضعيف [٢].

ولهذا قال ابن رجب:((وشرحبيل، ضعَّفه يحيى وغيره)) [٣].

الحديث السابع: حديث أبي هريرة - ﷺ -:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٢) رقم (٩٠٨٢)، والحميدي في مسنده (٤٣٧/٢) رقم (٩٩٦)؛ من طريق سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عمَّن سمع أبا هريرة - ﷺ -، يقول قال رسول الله ﷺ:((لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبَاً، حَتَّى تَتَوَضَّأَ))، وهذا لفظ أحمد.

وفي إسناده: راوٍ مُبهم؛ ولهذا قال الهيثمي:((رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسَمَّ)) [٤].

وأخرج أبو يعلى في مسنده (٢٣١/١١) رقم (٦٣٤٨) – ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٤٢٢/٨) -؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٣٠) رقم (١٣٣)، و(ص٥٩٩) رقم (٦٥٦) – ومن طريقه ابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٤) رقم (٩٣) -، من طريق شيبان بن فروخ، عن يزيد بن عياض بن جُعْدُبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة - ﷺ -: أن رسول الله ﷺ ، قال:((لا أحب أن يبيت المسلم جنباً؛ أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته))، وهذا لفظ أبي يعلى.

وفي إسناده: يزيد بن عياض بن جُعْدُبة، أبو الحكم الليثي المدني، نزيل البصرة، وقد ينسب لجده، تُرِك، وكذَّبه مالك وغيره [٥].

---

(١) ينظر: الكاشف، الذهبي (١٣٦/٣)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٣٠٩).
(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٦٩/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٢٦٥).
(٣) فتح الباري (٣٥٢/١).
(٤) مجمع الزوائد (٢٧٤/١).
(٥) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٢٤/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٦٠٤).

ولهذا قال ابن الجوزي: ((فإن يزيد بن عياض ليس بشيء)) [١].

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/١) رقم (٧٧٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - ﷺ -، عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.

وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، (ت١٤٥هـ)، صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس [٢].

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٢/٨-٢٠٣) رقم (٨٤٠٣)، وأبو الحسين محمد بن المظفر البغدادي البزاز في حديث شعبة (ص٤١) رقم (٣٠)، من طريق إسحاق بن إبراهيم القرقساني، نا حجاج بن محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - ﷺ -، قال: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبَاً، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ.

قال الهيثمي:((وفيه: إسحاق بن إبراهيم القرقساني، وإسناده حسن)) [٣].

وفي إسناده:

١.إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب القرقساني؛ لم اجد فيه كلاماً، سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات [٤].

٢.حجاج بن محمد، أبو محمد المِصِّيصي الأعور، (ت٢٠٦هـ)، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته [٥].

ولهذا قال أبو الحسين محمد بن المظفر البغدادي بعد أن أخرجه:((وهذا إنما يروى عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها –)) [٦].

[٦].

وقال الذهبي:((غريب من هذا الوجه)) [٧].

الحديث الثامن: حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما -:

أخرجه البزار في مسنده – كما في مجمع الزوائد (٧٢/٥) -، عن العباس بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن

---

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٥٤)، وينظر: البدر المنير، ابن الملقن (٥٦٩/٢).

(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (١٧٧/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٤٩٩).

(٣) مجمع الزوائد (٢٧٤/١).

(٤) الثقات، ابن حبان (١٢١/٨).

(٥) ينظر: الكاشف، الذهبي (٢٤٥/٢)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (١٥٣).

(٦) حديث شعبة (ص٤١).

(٧) تذكرة الحفاظ (٧٦٤/٢).

عباس – رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ ، قال:((ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ المَلَائِكَةُ: الجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوْقِ)).

قال البزار:((رواه غير العباس مرسلاً، ولا يُعلم يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه))، وقال المنذري:((بإسناد صحيح)) [١]، وقال الهيثمي:((رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة)) [٢]، وصحَّحه الألباني أيضاً [٣].

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٥)، وفي التاريخ الأوسط (٧٠٩/٤) – ومن طريقه ابن عدي في الكامل (١٣٢/٥) -، والعقيلي في الضعفاء (٦٣٤/٢)، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ فذكر نحوه موقوفاً.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٣٤/٢)، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما -؛ فذكر نحوه موقوفاً.

وقال العقيلي:((حديث أبي عوانة أولى، وأبو بكر هذا [٤] يحدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات)).

وأخرج الطبراني في الأوسط (٣١١/٥) رقم (٥٤٠٥)، من طريق زكريا بن يحيى الضرير، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى [عبدالرحمن بن] [٥] سمرة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ ؛ فذكر نحوه.

وقال:((لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به شبابة)).

وفي إسناده: زكريا بن يحيى بن أيوب، أبو علي الضرير المدائني، قال الذهبي:((محله الصدق)) [٦].

وقد يكون: زكريا بن أيوب، حدَّث عن شبابة بخبر كذب؛ لم أجد فيه كلاماً [٧].

---

(١) الترغيب والترهيب (٩٠/١).
(٢) مجمع الزوائد (٧٢/٥).
(٣) ينظر: السلسلة الصحيحة (٤١٧/٤).
(٤) يعني: عبدالله بن حكيم الداهري، وستأتي روايته في الحديث التاسع، عن بريدة - ﷺ -.
(٥) سقط من الإسناد؛ وسيأتي على الصواب في كلام الطبراني بعد الحديث، وكذلك في كلام الهيثمي.
(٦) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٤٥٧/٨)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (١٤٣/١٩).
(٧) ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (٢٦٢/٢)، ولسان الميزان، ابن حجر (٥٠٤/٣).

ولهذا قال الهيثمي:((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة، وهو ثقة)) [١].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١١) رقم (١٢٠١٧)، من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن عيسى بن هلال السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ ، قال:((إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ الجُنُبَ، وَلَا المُضَمَّخَ بِالخَلُوْقِ، بِخَيْرٍ، حَتَّى يَغْتَسِلا)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١١) رقم (١٢٠١٦)، بالإسناد السابق؛ بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وإسناده منكر، فيه: يوسف بن خالد بن عُمَير، أبو خالد السَّمْتي البصري، مولى بني ليث، (ت١٨٩هـ)، تركوه، وكذَّبه ابن معين [٢].

ولهذا قال الهيثمي:((رواه الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السمتي، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، عدو الله)) [٣].

الحديث التاسع: حديث بريدة بن الحصيب - ﷺ -:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٥)، وفي التاريخ الأوسط (٧٠٨/٤) – ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٦٣٤/٢)، وابن عدي في الكامل (١٣٢/٥) -؛ والبزار في مسنده – كما في مجمع الزوائد (٧٢/٥) -، والطبراني في الأوسط (٢٥٢/٥) رقم (٥٢٣٣)، من طريق سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن حكيم، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه - ﷺ -، قال: قال رسول الله ﷺ:((ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ المَلَائِكَةُ: السَّكْرَانُ، وَالمُتَخَلِّقُ، وَالجُنُبُ))، وهذا لفظ البخاري، والباقون بنحوه، وعند البزار (والحائض أو الجنب)، وعند الطبراني (والحائض والجنب) بغير شك؛ كما قال الهيثمي، والذي وقفت عليه في المعجم الأوسط كلفظ البخاري، فلعله في موضع آخر.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: عبدالله بن حكيم، أبو بكر الداهري البصري، قال أحمد، وعلي بن المديني:((ليس بشيء))، وقال ابن معين مرةً، والنسائي:((ليس بثقة))، وقال الجوزجاني:((كذاب))، وقال ابن عدي:((منكر الحديث)) [٤].

---

(١) مجمع الزوائد (١٥٦/٥).
(٢) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٤٥/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٦١٠).
(٣) مجمع الزوائد (٧٤/١).
(٤) ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (١٢٤/٣)، ولسان الميزان، ابن حجر (٤٦٤/٤).

ولهذا قال البخاري:((وهو عبدالله الداهري، ولا يصح هذا))، وقال العقيلي:((حديث أبي عوانة أولى [1]، وأبو بكر هذا يحدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات))، وقال الهيثمي:((رواه البزار، وفيه عبدالله بن الحكم [كذا!]، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: والحائض والجنب؛ من غير شك)) [2]، وقال في موضع آخر:((رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن حكيم، وهو ضعيف)) [3].

وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع! [4]، مع أنه قال في السلسلة الصحيحة:((ضعيف جداً)) [5]، فلعلَّه صححه لشواهده.

الحديث العاشر: حديث عدي بن حاتم - ﷺ -:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١٧)، رقم (٢٥٣)، من طريق يزيد بن هارون، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن أبي عمران، عن عدي بن حاتم، قال: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، عَنْ الجُنُبِ: يَنَامُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهَ لِلصَّلَاةِ.

وفي إسناده: قيس بن الربيع، أبو محمد الأسدي الكوفي، (ت بضع وستون ومائة)، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وكان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين:((ليس بشيء))، وقال أبو حاتم:((ليس بقوي، محله الصدق))، وقال ابن عدي:((عامة رواياته مستقيمة)) [6].

قال الهيثمي:((رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثَّقه شعبة وسفيان، وضعَّفه آخرون، ولم ينسب إليه كذب)) [7].

الحديث الحادي عشر: حديث أم سلمة – رضي الله عنها -:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٨/٢٣) رقم (٩٨٠)، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم سلمة – رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُل.

قال الهيثمي:((ورجال الكبير ثقات)) [8].

---

(1) يعني: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق.
(2) مجمع الزوائد (٧٢/٥).
(3) المرجع السابق (١٥٦/٥).
(4) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٨٧/١).
(5) السلسلة الصحيحة (٤١٨/٤).
(6) ينظر: الكاشف، الذهبي (٥٠/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٤٥٧).
(7) مجمع الزوائد (٢٧٤/١).
(8) المرجع السابق.

وقد رُوِيَ من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة – رضي الله عنها -، بلفظ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

وقد سبق ذكره، وذكر الاختلاف في إسناده، في ذكر روايات الحديث الأصل، عن عائشة – رضي الله عنها -، وأن شريك بن عبدالله النخعي، قد اضطرب في إسناده، واختلف عليه فيه [١].

الحديث الثاني عشر: حديث ميمونة بنت سعد – رضي الله عنها -:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٥) رقم (٦٥)، من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عبدالحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبدالعزيز، عن ميمونة بنت سعد – رضي الله عنها -، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:((لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ يَرْقُدُ الجُنُبُ؟ قَالَ:((مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوْءَهُ؛ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -)).

قال الهيثمي:((رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبدالرحمن، عن عبدالحميد بن يزيد، وعثمان بن عبدالرحمن هو الحراني الطرائفي، وثّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي: لا بأس به، يروي عن مجهولين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم: يشبه بقية، في روايته عن الضعفاء)) [٢]، وقال السيوطي:((بسند لا بأس به)) [٣].

وإسناده ضعيف؛ فيه:

١. عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الحراني، المعروف بالطرائفي، كان يتَّبَع طرائف الحديث، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين [٤].

٢. عبدالحميد بن يزيد، قال العراقي: مجهول [٥].

---

(١) ينظر: (ص١٠-١١).
(٢) مجمع الزوائد (٢٧٥/١).
(٣) تنوير الحوالك (ص٦٨)، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٦٦/١).
(٤) ينظر: الكاشف، الذهبي (٣٩٠/٣)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص٣٨٥).
(٥) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٤٨/٤)، وتحفة الأحوذي، المباركفوي (٣٤٧/٢).

الحديث الثالث عشر: حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما -:

عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

قال الهيثمي:((رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ترجم له ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: إنه صدوق، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات)) [١].

ولم أقف عليه في المعجم الكبير، ولا على إسناده.

وأحمد بن يحيى بن مالك، أبو جعفر الهمداني، يُعرف بالسوسي، سكن بغداد، وقيل: سكن سر من رأى؛ قال أبو حاتم:((صدوق))، وذكره ابن حبان في الثقات [٢].

الحديث الرابع عشر: حديث عبدالرحمن بن سمرة - ﷺ -:

عن عبدالرحمن بن سمرة - ﷺ -، عن النبي ﷺ ، قال:((ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ المَلَائِكَةُ: الجُنُبُ، وَالكَافِرُ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالزَّعْفَرَانِ)).

كذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال:((رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة، وهو ثقة)) [٣].

ولم أجده في المعجم الأوسط، من رواية عبدالرحمن بن سمرة - ﷺ -! والذي فيه بهذا اللفظ، والرواة الذين ذكرهم الهيثمي؛ إنما هو حديث ابن عباس السابق؛ فيظهر أن في إسناده سقطاً وخطأً [٤]، والله أعلم.

---

(١) مجمع الزوائد (٢٧٤/١)، وتصحف فيه (السوسي) إلى (التنوسي).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٨٢/٢)، والثقات، ابن حبان (٤٣/٨)، وتاريخ بغداد، الخطيب (٢٠٢/٥).

(٣) مجمع الزوائد (١٥٦/٥).

(٤) المعجم الأوسط (٣١١/٥) رقم (٥٤٠٥)، وقد سبق ذكره في الحديث الثامن (ص٤٦)، وينظر: تحفة الأشراف، المزي (١٥٧/٧)، وإتحاف المهرة، ابن حجر (٦٠٥/١٠).

المبحث السادس

فقه الأحاديث، وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم نوم الجنب بدون وضوء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز نوم الجنب بدون وضوء؛ وإليه ذهب بعض أهل العلم، من الصحابة فمن بعدهم، منهم: عبدالله بن عمر [١] ، وحذيفة بن اليمان [٢]، وسعيد بن المسيب [٣]، وإبراهيم النخعي [٤]، وربيعة بن أبي عبدالرحمن [٥]، وأبو حنيفة [٦]، والثوري [٧]، والحسن بن صالح بن حي [٨]، ومحمد بن الحسن [٩]، وأبو يوسف القاضي القاضي [١٠] ، ووكيع بن الجراح [١١]، والشافعي [١٢]، ويزيد بن هارون [١٣]، وأبو ثور [١٤]، وابن الجوزي [١٥]، وابن دقيق العيد [١٦]، وغيرهم.

([١]) ينظر: موطأ الإمام مالك (٩٣/١) رقم (١٢٠)، ومصنف عبدالرزاق (٢٧٨/١-٢٧٩) رقم (١٠٧٤) و(٢٨٠)، و(٢٨٢/١) رقم (١٠٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦٠).

([٢]) مصنف ابن شيبة (٦٤/١) رقم (٦٨٠) و(٦٨١).

([٣]) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٣/١) رقم (٦٦٧)، والجامع الكبير (سنن الترمذي، ١٤٢/١).

([٤]) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٥٧/١)

([٥]) ينظر: المحلى، ابن حزم (٢٢٢/٢)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٥٧/١).

([٦]) ينظر: موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٤٦)، والأصل المبسوط، له (٥٣/١)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٤/١)، والمبسوط، السرخسي (٧٣/١).

([٧]) ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، ابن عبدالبر (٣٢٣/١).

([٨]) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٤/١)، والاستذكار، ابن عبدالبر (٣٢٣/١).

([٩]) ينظر: موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٤٦)، والأصل المبسوط، له (٥٣/١)، والأوسط، ابن المنذر (٩٠/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٤/١).

([١٠]) ينظر: الأصل المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (٥٣/١)، وشرح معاني الآثار، الطحاوي (١٢٥/١)، ومختصر اختلاف العلماء، له (١٧٤/١).

([١١]) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٦٠/١).

([١٢]) ينظر: المحلى، ابن حزم (٢٢٢/٢)؛ كذا نسبه له ابن حزم! والصواب أنه يقول بالاستحباب؛ كما سيأتي.

([١٣]) ينظر: المرجع السابق.

([١٤]) ينظر: المرجع السابق.

([١٥]) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٥٤).

([١٦]) إحكام الأحكام (٩٨/١).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١.حديث الباب، كما جاء في رواية أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -، وما جاء في معناه من الأحاديث – التي سبق تخريجها -، وبما جاء عن سعيد بن المسيب – رحمه الله - أنه قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ [١].

قال محمد بن الحسن:((وإن لم يتوضأ ويغسل ذكره حين ينام، فلا بأس بذلك ... هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة)) [٢].

وقال الطحاوي:((فذهب قوم إلى هذا، وممن ذهب إليه أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأسًا أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ)) [٣].

وقد سبق الكلام على هذه الرواية، وبيان ضعفها، ونقل كلام أهل العلم عليها.

٢.عن أنس - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِه فِيْ اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [٤].

قال النووي:((وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء)) [٥].

قال الصنعاني عن الاستدلال بهذا الحديث:((كذا قيل، ولا يخفى أنه ليس فيه على المُدَّعَى دليل)) [٦].

٣.عن عمار بن ياسر - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ، إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ

قال ابن عبدالبر:((وقالوا: معناه: ألا يتوضأ؛ لأنه في ذلك رخصة؛ وهذا محتمل للتأويل، لا حجة فيه)) [٧].

والحديث سبق تخريجه، وبيان أنه ضعيف؛ لانقطاعه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣/١) رقم (٦٦٧)، عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ به.

(٢) مرجع سابق.

(٣) شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوي (٣٢١/١)، والعدة على إحكام الأحكام، الصنعاني (٣١٢/١)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٦٠٣/١)..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٦٨) و(٢٨٤) وغيرها، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٠٩)، وينظر: المغني، ابن قدامة (٣٠٤/١).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣)، وينظر: المجموع، له (١٨٠/٢).

(٦) سبل السلام (٤٣٦/١)، وينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٣٢٣/١).

(٧) الاستذكار (٣٢٤/١)، وينظر: التمهيد، له (٣٩/١٧).

٤.أن وضوءه لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة؛ لأنه حدث يوجب الغسل، فلا يستحب الوضوء مع بقائه [١].

القول الثاني: استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل؛ وإليه ذهب جمهور العلماء [٢]؛ فهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين [٣]؛ فهو مروي عن علي بن أبي طالب [٤]، وعبدالله بن عمر [٥]، وشداد بن أوس [٦]، وأبي سعيد الخدري [٧]، وعبدالله بن عباس [٨]، وعائشة [٩] - ﵂ -، وبه يقول إبراهيم النخعي [١٠]، والحسن والحسن [١١]، ومحمد بن سيرين [١٢]، وعطاء [١٣]، ومحمد بن علي [١٤]، والأوزاعي [١٥]،

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٢٥/١)، والمغني، ابن قدامة (٣٠٤/١).
(٢) ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، له (٣٢٣/١)، والمفهم، القرطبي (٥٦٥/١)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢١٧/٣، ١٨٢)، والمجموع، له (١٨٢/٢).
(٣) ينظر: الجامع الكبير، الترمذي (١٤٥/١)، والاستذكار، ابن عبدالبر (٣٢٣/١).
(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢٨٠/١) رقم (١٠٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم (٦٥٩).
(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢٨٠/١) رقم (١٠٨٠)، ومصنف ابن شيبة (٦٣/١) رقم (٦٧٤).
(٦) ينظر: مصنف ابن شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦٣)، والأوسط، ابن المنذر (٨٨/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(٧) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٨٨/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(٨) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٨٨/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(٩) ينظر: موطأ الإمام مالك (٩٣/١) رقم (١١٩)، ومصنف عبدالرزاق (٢٧٨/١) رقم (١٠٧٢)، ومصنف ابن شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦١)، و(٦٣/١) رقم (٦٧٦)، وشرح معاني الآثار، الطحاوي (١٢٦/١، ١٢٨).
(١٠) ينظر: مصنف ابن شيبة (٦٣/١) رقم (٦٧٥)، والأوسط، ابن المنذر (٨٨/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(١١) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٨٩/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(١٢) ينظر: مصنف ابن شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦٤).
(١٣) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٨٩/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(١٤) ينظر: مصنف ابن شيبة (٦٣/١) رقم (٦٧١).
(١٥) ينظر: عمدة القاري، العيني (٢٤٣/٣).

وسفيان الثوري [١]، والليث بن سعد [٢]، ومالك [٣]، ..... وابن المبارك [٤]، وأبو يوسف القاضي [٥]، والشافعي [٦]، وإسحاق [٧]، وأحمد [٨]، والبخاري [٩]، وابن وابن قتيبة [١٠] ، وابن خزيمة [١١]، وابن المنذر [١٢]، وابن حزم [١٣]، وابن عبدالبر [١٤]، وابن العربي [١٥]، وابن قدامة [١٦]، والقرطبي [١٧]، والنووي [١٨]، وابن تيمية [١٩]، وابن القيم [٢٠]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: الجامع الكبير، الترمذي (١٤٥/١).
(٢) ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، له (٣٢٣/١)، ونسب بعضهم له القول بالوجوب؛ كما سيأتي.
(٣) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٨٩/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١)، والتمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، له (٣٢٣/١).
(٤) ينظر: الجامع الكبير، الترمذي (١٤٥/١)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٥٧/١).
(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة، العطار (٢١٣/١)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٣/٣)؛ كذا نسب له القول بالاستحباب، والصواب أنه يقول بالجواز؛ كما سبق.
(٦) ينظر: الجامع الكبير، الترمذي (١٤٥/١)، والأوسط، ابن المنذر (٨٩/٢)، والإشراف، له (٢٩٤/١).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٨٨/١-٨٩)، والجامع الكبير، الترمذي (١٤٥/١).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٨٨/١)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠/٢)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن هانئ (٢٤/١)، ومسائل حرب بن إسماعيل بن حرب الكرماني (١٥٤/١)، والجامع الكبير، الترمذي (١٤٥/١)، والفروع، ابن مفلح (٢٦٩/١)، والإنصاف، المرداوي (١٥٣/٢).
(٩) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٤٩/١).
(١٠) تأويل مختلف الحديث (ص٣٥٠).
(١١) صحيح ابن خزيمة (٣١٨/١).
(١٢) الأوسط (٩٠/٢)، والإشراف (٢٩٤/١).
(١٣) المحلى (٨٥/١، ٨٧) و(٢١٨/٢)؛ قال العيني:((قد خالف ابنُ حزم داودَ في هذا الحكم)) عمدة القاري (٢٤٣/٣).
(١٤) ينظر: التمهيد (٤٤/١٧).
(١٥) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٤/٢، ٢٠٦)؛ مع أنه استظهر الوجوب في عارضة الأحوذي عارضة (١٨٣/١).
(١٦) المغني (٣٠٣/١).
(١٧) المفهم (٥٦٥/١).
(١٨) شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣)، والمجموع (١٧٨/٢، ١٨٢).
(١٩) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١).
(٢٠) تهذيب سنن أبي داود (١٥٤/١)، وزاد المعاد (١٥٤/١).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١.حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - ﷺ - سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ)) [١].

قال ابن العطار:((واعلم أن مدلول حقيقة لفظ هذا الحديث إباحة النوم للجنب، لكنها متوقفة على الوضوء، وهو مأمور به)) [٢]، ثم ذكر الخلاف في ذلك.

وقال الصنعاني:((وأصله الإيجاب، وتأوله الجمهور أنه للاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، ولما رواه ابن خزيمة، وابن حبان، في صحيحيهما، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:((نعم، ويتوضأ إن شاء))، وأصله في الصحيحين، دون قوله (إن شاء)، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كافٍ في العمل، ويؤيد حديث (ولا يمس ماءً))) [٣].

٢.حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ)) [٤].

٣.حديث عائشة – رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً [٥].

قال القرطبي:((وقد روت عنه: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، فكان وضوؤه كغسله، فإنه ربما يغتسل قبل النوم، وربما يغتسل بعد النوم، كما قد روت عنه، وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً، بل مندوب إليه، فيكون الوضوء كذلك)) [٦].

قال ابن سيد الناس:((أما قياسه عدم وجوب الوضوء على عدم وجب الغسل، فليس بمستقيم؛ لقيام الفارق بينهما نقلاً ونظراً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٣٠٦).
(٢) العدة في شرح العمدة (٢١٣/١).
(٣) سبل السلام (٤٣٦/١)، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦٠٤/١)، والرواية المذكورة سبق تخريجها.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩/١) رقم (٣٠٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المفهم (٥٦٥/١)، وينظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢١٤/١)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٣٨/٣).

أما النقل؛ فأحاديث الوضوء قبل النوم صحيحة من فعله عليه السلام وأمره، وأما الغسل فلم يأت به أمر، وأكثر ما فيه: ربما اغتسل قبل النوم، وربما اغتسل بعده ... ولذلك اختلف الناس في وجوب الوضوء، ولم يقل أحد بوجوب الغسل.

وأما النظر؛ فلأن مشقة الغسل أكثر من مشقة الوضوء؛ لقلة الماء في بعض الأحيان، واختلاف أمزجة الناس في استعماله غير مسخن، وتعذر تسخينه على بعض الناس؛ فلا يحسن قياس الوضوء عليه في عدم الوجوب)) [1].

٤.حديث عمار بن ياسر - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ [2].

٥.حديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الوُضُوْءَ، فَقَالَ:((أُرِيْدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ!))، وفي رواية:((إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوْءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ)) [3].

قال الطحاوي:((فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة، ففي ذلك – أيضاً – نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم)) [4].

وقال ابن عبدالبر:((وهو حديث صحيح ... ففي هذا الحديث: أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع للوضوء عند النوم)) [5].

قال ابن رشد:((والاستدلال به ضعيف؛ فإنه من مفهوم الخطاب، من أضعف أنواعه)) [6].

وقال ابن حجر:((ثم استدل بعد ذلك – يعني: أبا عوانة – هو وابن خزيمة، على عدم الوجوب بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوْءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ) ... وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي، وهو واضح)) [7].

٦.الجمع بين الروايات: بأن يُحمَل الفعل على الاستحباب، والترك لبيان الجواز؛

---

(1) النفح الشذي (٣٦/٣)، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦٠٣/١، ٦١١)، وتحفة الأحوذي، المباركفوري (٣٢٣/١).

(2) سبق تخريجه، وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، وينظر: المجموع، النووي (١٧٩/٢)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٦٠٥/١).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) رقم (٣٧٤)، وأبو داود في سننه (٥٨٥/٥) رقم (٣٧٦٠)، والترمذي في جامعه (٦٠٦/٣) رقم (١٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨٥/١١) رقم (١٣٢)، وقال الترمذي:((هذا حديث حسن)).

(4) شرح معاني الآثار (١٢٨/١).

(5) الاستذكار (٣٢٤/١)، وينظر: التمهيد (٤٢/١٧-٤٣).

(6) بداية المجتهد (٣٠/١).

(7) فتح الباري (٥١١/١)، وينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٢/١)، ومسند أبي عوانة (٢٣٦/١).

وسيأتي التفصيل فيه، في المسألة الثانية.

قال ابن حزم:((ويستحب الوضوء للجنب، إذا أراد الأكل، أو النوم، ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب))، وقال أيضاً:((وأما أمره – عليه السلام - بالوضوء فهو ندب)) [١].

وقال ابن عبدالبر:((وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنًا مستحبًا، فإن تركه تارك فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه)) [٢].

وقال ابن قدامة:((يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيًا، أو يأكل، أن يغسل فرجه، ويتوضأ؛ وروي ذلك عن علي، وعبدالله بن عمر)) [٣].

وقال الإمام النووي:((حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه ...، وفيها: أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه، لهذه الأمور كلها ... ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور)) [٤].

والقول بالاستحباب يخالف القول بالجواز من جهة أن تركه مكروه؛ ولهذا قال الإمام النووي -رحمه الله -:((وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه)) [٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:((الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ)) [٦].

وقال ابن رجب:((وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ ... وكرهوا تركه مع القدرة عليه)) [٧].

---

(١) المحلى (٨٥/١، ٨٧)، وينظر: (٢١٨/٢).
(٢) التمهيد (٤٤/١٧).
(٣) المغني، ابن قدامة (٣٠٣/١).
(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣)، وينظر: المجموع، له (١٧٨/٢).
(٥) شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣)، وينظر: المجموع، له (١٧٨/٢، ١٨٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١).
(٧) فتح الباري (٣٥٧/١).

القول الثالث: وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، ويأثم بتركه؛ وهو مروي عن: عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما - [١]، والليث بن سعد [٢]، وإحدى الراويتين عن مالك [٣]، ونُسِبَ للشافعي [٤]، .... وأحمد [٥]، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية [٦]، وداود الظاهري [٧]، وطائفة من أهل الظاهر [٨]، واستظهره ابن العربي [٩].

قال ابن رجب:((ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، في الجنب ينام من غير أن يتوضأ: هل ترى عليه شئياً؟ قال: فلم يعجبه، وقال يستغفر الله.

وهذا يشعر أنه ذنب يستغفر منه)) [١٠].

وقد استدلوا على ذلك: بحديث عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - ﷺ - أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : ((تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ)) وفي رواية:((لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ)) متفق عليه [١١].

---

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك (٩٣/١)؛ قال ابن عبدالبر:((ولم يُعجِب مالكاً فعلُ ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاماً أن ذلك الوضوء ليس بلازم)) الاستذكار (٣٢٣/١)، وينظر: النفح الشذي، ابن سيد الناس (٣٥/٣، ٣٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٥/١)، والتمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، له (٣٢٣/١).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، سحنون (٣٠/١)، ومختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٤/١)، والتمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، له (٣٢٣/١)؛ وقد سبق عنه القول بالاستحباب، قال القاضي عياض:((ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مُرغَّب فيه)) إكمال المعلم (١٤٢/٢).

(٤) ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، وعارضة الأحوذي، ابن العربي (١٨٢/١)؛ قال ابن العطار:((ونقل ابن العربي عن الشافعي: أنه لا يجوز للجنب أن ينام إلا على وضوء؛ وهو غريب ضعيف، لا يعرفه أصحاب الشافعي، بل قالوا كلهم بخلافه)) العدة في شرح العمدة (٢١٣/١)، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٤٨/٢)، والتوضيح، له (٦٥٦/٤)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١١/١)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٣/٣).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج (٨٨/١)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠/٢)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن هانئ (٢٤/١)، ومسائل حرب بن إسماعيل بن حرب الكرماني (١٥٤/١)؛ قال ابن تيمية:((وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم)) الاختيارات الفقهية (ص١٧)، وينظر: الفروع، ابن مفلح (٢٦٩/١)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٥٧/١)، والإنصاف، المرداوي (١٥٣/٢).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي (١٨٣/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، له (٢٠٣/٢).

(٧) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (١٤٢/٢)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢١٨/٣).

(٨) ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٣٤/١٧)، والاستذكار، له (٣٢٣/١)، والمفهم، القرطبي (٥٦٥/١).

(٩) عارضة الأحوذي (١٨٣/١)؛ مع أنه يقول بالاستحباب؛ كما سبق. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٤/٢).

(١٠) فتح الباري (٣٥٧/١).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩/١) رقم (٣٠٦).

قال القرطبي: ((وقوله (ليتوضأ، ثم لينم) حجة لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه)) [١].

وقال ابن العطار:((واستدل من قال بوجوبه: بأنه ثبت في لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما: أن الوضوء ورد بصيغة الأمر ... ومطلق الأمر للوجوب، لكن وقع الإجماع على أنه لا يجب على الجنب الوضوء، وإنما يجب عليه الغسل)) [٢].

وقال ابن حزم:((وأما أمره بالوضوء فهو ندب ... ثم استدل بروية حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها - ... ثم قال: وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك، وهي – رضي الله عنها – أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً)) [٣].

وقال ابن سيد الناس:((والراجح في صيغة (كان) في مثل هذا المحل اقتضاؤها زيادة على الفعل، من مداومة أو تكرار، ولم يعارض حديث عائشة – رضي الله عنها – هذا ما يقوى قوته)) [٤].

وقال النووي:((ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور)) [٥].

ولهذا قال ابن عبدالبر:((وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله؛ لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين)) [٦].

وقال أيضاً:((وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه فرضاً، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به، ويستحبونه)) [٧].

وقال القاضي عياض:((وحديث عائشة – رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان يتوضأ، ولم يأمرها بالتوضؤ، يدل على تخفيف الأمر، وكذلك ترك ابن عمر – رضي الله عنهما – غسل رجليه)) [٨].

---

(١) المفهم (٥٦٤/١)، وينظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي (١٨٣/١)، وبداية المجتهد (٣٠/١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٥٦/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، له (٤٨/٢، ٤٩).

(٢) العدة في شرح العمدة (٢١٣/١)، وينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (٩٨/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥٠/٢)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١١/١)،

(٣) المحلى (٨٧/١)، وينظر: (٢٢١/٢)، وشرح مشكلات موطأ الإمام مالك، القاري (٢٢٣/١)، و سبل السلام (٤٣٦/١).

(٤) النفح الشذي (٣٧/٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣).

(٦) التمهيد (٤٤/١٧).

(٧) الاستذكار (٣٢٣/١).

(٨) إكمال المعلم (١٤٢/٢-١٤٣)، وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٥٨/١).

القول الرابع: أن الوضوء للجنب إذا أراد النوم منسوخ؛ وهذا القول ذكره الطحاوي، ومال إليه [١].

وقد استدل على ذلك بما يلي:

١.حديث عائشة – رضي الله عنها -، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَأَكَلَ [٢].

قال الطحاوي:((فلما تضاد ذلك، احتمل عندنا – والله أعلم – أن يكون وضوؤه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب، أنه كان إذا أهراق الماء لم يتكلم، فكان يتوضأ ليتكلم، فيسمي ويأكل، ثم نسخ ذلك، فغسل كفيه للتنظيف، وترك الوضوء.

وكذلك وضوؤه ﷺ عند النوم، يحتمل أنه كان يفعله – أيضاً – لينام على ذكر، ثم نُسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله، فارتفع المعنى الذي له توضأ)) [٣].

٢.حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الخَلَاءِ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فقال:((أُرِيْدُ أَنْ الصَّلَاةَ، فَأَتَوَضَّأَ)) [٤].

قال الطحاوي:((فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة، ففي ذلك – أيضاً – نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم)) [٥].

٣.حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -: أنه كان إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام [٦].

قال الطحاوي:((فهذا وضوء غير تام، وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام؛ فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه)) [٧].

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢٨/١)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٢٤٤/٣).
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٨١/١) رقم (١٠٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨/١) رقم (٧٨٦)، وهذا لفظ عبدالرزاق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سبق تخريجه قريباً.
(٥) شرح معاني الآثار (١٢٨/١).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٩٣/١) رقم (١٢٠)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٧٨/١-٢٧٩، ٢٨٢) رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٧) و(١٠٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨/١) رقم (٧٨٧)، وهذا لفظ مالك.
(٧) مرجع سابق.

قال ابن حجر:((وأجيب: بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة، من روايته، ومن رواية عائشة – كما تقدم -؛ فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر)) [١].

والراجح من هذه الأقوال: القول بالاستحباب، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلته، ولأن فيه جمعاً بين الأحاديث.

المسألة الثانية: الجمع بين أحاديث الباب:

سلك العلماء للجمع بين أحاديث الباب عدة مسالك:

الأول: حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، والترك لبيان الجواز؛ حتى لا يتوهم وجوبه؛ فالقول باستحباب الوضوء هو أحد وجوه الجمع بين أحاديث الباب.

قال ابن قتيبة:((إن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرةً ليدل على الفضيلة، وهذا مرةً ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ)) [٢].

وكذلك قال البغوي [٣]، وابن الجوزي [٤]، المجد ابن تيمية [٥]، والنووي [٦]، وابن دقيق العيد [٧]، وابن العطار [٨]، وابن سيد الناس [٩]، وابن التركماني [١٠]، ومغلطاي [١١]، والكرماني [١٢]، وابن رجب [١٣]، وابن الملقن [١٤]، وابن حجر [١٥]، وغيرهم.

---

(١) فتح الباري (٥١١/١)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٢٤٤/٣-٢٤٥)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١٦٧/١).
(٢) تأويل مختلف الحديث (ص٣٥٠).
(٣) شرح السنة (٣٦/٢).
(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٥٤).
(٥) المنتقى (١٣٤/١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣)، والمجموع (١٨٠/٢).
(٧) الإمام (٩١/٣).
(٨) العدة في شرح العمدة (٢١٤/١).
(٩) النفح الشذي (٣٠/٣، ٣٨).
(١٠) الجوهر النقي (٢٠٢/١).
(١١) شرح سنن ابن ماجه (٧٥٥/٢).
(١٢) شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥١/٣).
(١٣) فتح الباري (٣٦٢/١).
(١٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٥٦/٤)، والبدر المنير (٥٦٩/٢).
(١٥) فتح الباري (٥١١/١)، والتلخيص الحبير (٣٧٧/١).

قال النووي:((وهو عندي حسنٌ، أو أحسن)) [١]، وقال ابن العطار:((وهو الراجح عند جماعة)) [٢]، وقال ابن الملقن:((وهو حسنٌ أيضاً)) [٣].

الثاني: حمل حديث عائشة – رضي الله عنها - **(لا يَمَسّ ماءً)** على ماء الغسل، وأما حديث عمر - ﷺ - فمفسر، ذُكِر فيه الوضوء.

وهذا المسلك نُسب لأبي حنيفة [٤]، وذكره إسحاق بن راهويه [٥]، وأبو العباس ابن سُريج [٦]، والطحاوي [٧]، وابن شاهين [٨]، والبيهقي [٩]، وابن العربي [١٠]، وابن وابن الجوزي [١١]، والمنذري [١٢]، والنووي [١٣]، وابن العطار [١٤]، وابن سيد الناس [١٥]،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢١٩/٣)، والمجموع (١٨٠/٢).
(٢) العدة في شرح العمدة (٢١٤/١).
(٣) البدر المنير (٥٦٩/٢).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٢٧/١).
(٥) مسند إسحاق بن راهويه (٨٥١/٣).
(٦) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٢٠٢/١)، وأبو العباس ابن سُريج: هو الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقين أحمد بن عمر بن سُريج القاضي البغدادي صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع من أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع، فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري، وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي صاحب الشافعي، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج بن الأصحاب، وروى عنه أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وغيرهم، توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٢٨٧/٤)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠١/١٤).
(٧) شرح معاني الآثار (١٢٥/١، ١٢٧).
(٨) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٢٩).
(٩) السنن الكبرى (٢٠٢/١)، وينظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٢١٨/٣)، والمجموع، له (١٧٩/٢-١٨٠).
(١٠) عارضة الأحوذي (١٨٢/١).
(١١) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٥٤).
(١٢) مختصر سنن أبي داود (١٥٤/١).
(١٣) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣)، والمجموع (١٨٠/٢).
(١٤) العدة في شرح العمدة (٢١٤/١).
(١٥) النفح الشذي (٣٨/٣).

والكرماني [١]، وابن رجب [٢]، وابن الملقن [٣]، ..... وابن حجر [٤]، والعيني والعيني [٥]، وغيرهم؛ واستحسنه البيهقي [٦].

قال ابن رجب:((وحديث حجاج، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، يشهد لهذا التأويل)) [٧].

ولم يرتض هذا الجمع ابن القيم، فقال:((وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد، ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماءً للغسل؛ ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك)) [٨].

الثالث: أن النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة من أول الليل توضأ، ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل، وإن أصابته الجنابة من آخر الليل، بعد قضاء ورده من الصلاة، هجع هجعةً خفيفةً للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر؛ وهذا ذكره الطحاوي [٩]، وابن عبدالبر [١٠]، وابن رجب [١١].

المسألة الثالثة: هل المراد بالوضوء: الوضوء الكامل كوضوء الصلاء؟ أم المراد به التنظيف؟

ذهب عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما إلى ترك غسل رجليه في هذا الوضوء – كما سيأتي -؛ وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أنه لو أخذ بقول ابن عمر، فترك غسل

---

(١) شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥١/٣).
(٢) فتح الباري (٣٦٣/١).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٥٦/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٩/٢)، والبدر المنير (٥٦٩/٢).
(٤) فتح الباري (٥١١/١)، والتلخيص الحبير (٣٧٧/١).
(٥) عمدة القاري (٢٤٤/٣).
(٦) ينظر: السنن الكبرى (٢٠٢/١)، والمجموع، النووي (١٨٠/١)، والبدر المنير، ابن الملقن (٥٦٩/٢)، قال ابن التركماني:((هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام؛ لأنه أخذ بحديث عمر، وفيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب ظاهراً، وهو خلاف مذهب الشافعي، وقول البيهقي ... يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي؛ فإن الوضوء عنده مستحب، وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه)) الجوهر النقي (٢٠١/١-٢٠٢).
(٧) فتح الباري (٣٦٣/١)، وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٦) رقم (٢٦٤٠٤)، بلفظ: كان النبي ﷺ يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح ولا يمس ماءً.
(٨) تهذيب سنن أبي داود (١٥٥/١).
(٩) شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٦٣/١).
(١٠) التمهيد (٤٠/١٧)، وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٣٦٣/١).
(١١) فتح الباري (٣٦٣/١).

رجليه، فذلك واسع [١]، وذهب الإمام الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء في الحديث: التنظيف، وأن الوضوء قد نُسخ.

واستدل على ذلك – بما سبق -: أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما - كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام [٢].

قال ابن عبدالبر:((قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب: كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك في حديث الثوري عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، قال: يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة؛ وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصَّر في ذكر شيء من الأحكام حجة على ذكره، وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء الجنب عند النوم كوضوء الصلاة)) [٣].

وقال الحافظ ابن حجر:((وأجيب: بأنه قد ثبت تقييد الوضوء بالصلاة، من روايته، ومن رواية عائشة كما تقدم، فيعتمد، ويُحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر)) [٤].

وقال - بعد أن ذكر رواية مسلم (توضأ وضوءه للصلاة) - [٥]:((وهذا السياق أوضح في المراد ... وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف)) [٦].

وقال أيضاً:((قوله (وتوضأ للصلاة) أي: توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى: أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد: توضأ وضوءاً شرعياً، لا لغوياً)) [٧].

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٢٠٦/٢)، وعارضة الأحوذي، له (١٨٤/١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٥٧/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، له (٥١/٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٢٨/١)، وينظر: التمهيد (٣٤/١٧، ٤٣)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١١/١).

(٣) التمهيد (٤٣/١٧-٤٤)، وينظر: الاستذكار (٣٢٢/١).

(٤) فتح الباري (٥١١/١)، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٦٧/١، ١٦٨).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٣٠٥).

(٦) فتح الباري (٥٠٩/١).

(٧) المرجع السابق (٥١٠/١)، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٦٠٤/١، ٦٠٨)، وعون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي (٢٥٨/١)، وتحفة الأحوذي، المباركفوري (٣٢٣/١).

وكذلك قال مالك [١]، والبيهقي [٢]، وابن العربي [٣]، والقاضي عياض [٤]، والقرطبي [٥] [٥] ، والنووي [٦] ، .... وابن العطار [٧]، والكرماني [٨]، وابن الملقن [٩]، والعيني [١٠]، وغيرهم.

المسألة الرابعة: مشروعية غسل الفرج والذكر، قبل الوضوء.

جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها -، في رواية ((غَسَلَ فَرْجَهُ، وتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ)) [١١]، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ - ﷺ -:((تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ)) [١٢]، وفيهما زيادة غسل الفرج والذكر، مع الوضوء.

قال ابن عبدالبر:((ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم، إلا أن في حديث مالك هذا (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم)، وهذا محتمل للتقديم والتأخير؛ كأنه قال:(اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم نم)، ويحتمل: أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع الحدث عنه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث؛ لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجملة القول في هذا المعنى: أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي تعقيباً، وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار الثوري وغيره، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء، وجاؤوا بلفظ لا إشكال فيه)) [١٣].

وقال الحافظ ابن حجر:((في رواية أبي نوح (اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم نم)، وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لأنه

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى، سحنون (٣٠/١).
(٢) السنن الكبرى (٢٠١/١).
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٦/٢)، وعارضة الأحوذي (١٨٤/١).
(٤) إكمال المعلم (١٤١/٢).
(٥) المفهم (٥٦٤/١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣).
(٧) العدة في شرح العمدة (٢١٣/١).
(٨) شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥١/٣).
(٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٥٧/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥١/٢).
(١٠) عمدة القاري (٢٤٥/٣).
(١١) أخرجها البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٨٨)، عن عائشة – رضي الله عنها -.
(١٢) أخرجها البخاري في صحيحه (٧٥/١) رقم (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩/١) رقم (٣٠٦).
(١٣) التمهيد (٣٤/١٧-٣٥)، وينظر: الاستذكار (٣٢٢/١).

ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر؛ فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء)) [١].

وكذلك قال ابن العربي [٢] ، والقاضي عياض [٣] ،.....وابن .....وابن الملقن [٤]، والعيني [٥].

المسألة الخامسة: الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم:

من العلماء من يرى أن وضوء الجنب قبل النوم، إنما هو للتعبد [٦]، ومنهم من التمس حِكَماً لهذا الوضوء، فمن ذلك:

١.أن هذ الوضوء يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء [٧].

---

(١) فتح الباري (٥١٠/١-٥١١)، ورواية أبي نوح – وهو عبدالرحمن بن غزوان قُرَاد -، أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٢١٣/٨) رقم (٩٠٠٦).

(٢) عارضة الأحوذي (١٨٣/١-١٨٤)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢٠٣/٢).

(٣) إكمال المعلم (١٤٣/٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٥٦/٤).

(٥) عمدة القاري (٢٤٦/٣).

وقد جاء تقديم غسل الذكر، على الوضوء، من رواية سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر – رضي الله عنهما -؛ عند أحمد في المسند (٣٩/١) رقم (٢٦٣)، ولفظه:((فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة))؛ و(٥٧/٢) رقم (٢١٩٠)، ولفظه:((فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ))، و(١١٧/٢) رقم (٥٩٦٧)، ولفظه:((فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ، ويرقد))، والدارمي في مسنده (٥٨٧/٢١) رقم (٧٨٣)، ولفظه:((فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ، ثم يرقد)).

وكذلك جاء من رواية شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر – رضي الله عنهما -؛ عند أحمد في المسند (٥١/١) رقم (٣٥٩)، ولفظه:((اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم نم))، و(٤٧/٢) رقم (٥٠٥٦)، و(٨٠/٢) رقم (٥٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤) رقم (١٢١٢)، ولفظه:((اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد))، وأبي عوانة في مسنده (٢٣٣/١) رقم (٧٨٩)، ولفظه:((اغسل ذكرك، وتوضأ، وارقد)).

ومن رواية عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر – ضي الله عنهما -؛ عند أحمد في المسند (٧٥/٢-٧٦) رقم (٥٤٤٢)، ولفظه:((فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل ذكره، ثم يتوضأ، ثم ينام)).

ومن رواية نافع، عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -؛ عند النسائي في السنن الكبرى (٢١٥/٨) رقم (٩٠١٥)، ولفظه:((فأمره أن يغسل فرجه، ويتوضأ)).

(٦) ينظر: المفهم، القرطبي (٥٦٥/١)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٣٩/٣، ٤٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٥٧/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، له (٥٠/٢).

(٧) ينظر: كشف المشكل، ابن الجوزي (١٢٩/١) و(٣٧٢/٤)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢١٨/٣)، والعدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢١٤/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٤/٢١، ٣٤٥)، وإعلام الموقعين، ابن القيم (٧٧/٢-٧٨)، وشرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥١/٣)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٥٨/١)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١١/١)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٥/٣).

قال ابن حجر:((ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح؛ ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي، قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة)) [١].

٢.ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشية أن يموت في منامه [٢].

أخرج ابن أبي شيبة، عن عائشة – رضي الله عنها -، قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب، فليتوضأ؛ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه [٣].

قال ابن حجر:((فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن، عن عائشة – رضي الله عنها -: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ؛ ويحتمل: أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء)) [٤].

وقال السيوطي:((أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به، عن ميمونة بنت سعد، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:((لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلْ يَرْقُدُ الجُنُبُ؟ قَالَ:((مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -)) [٥].

وقال الصنعاني:((قوله (خشية الموت في المنام) أقول: ومن توضأ، ثم نام ومات، مات على الفطرة؛ لما أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن جرير وابن حبان، من حديث البراء، بلفظ:((إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ... الحديث، وفيه: فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ،

---

(١) مرجع سابق، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦٣)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٥/٣).

(٢) ينظر: المعلم، المازري (٢٤٨/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٢٠٤/٢)، وإكمال المعلم، القاضي عياض (١٤٢/٢)، والمفهم، القرطبي (٥٦٥/١)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢١٨/٣)، وإحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٨/١)، والعدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢١٤/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٤/٢١، ٣٤٥ل)، ورياض الأفهام، الفاكهاني (٣٩١/١)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٣٩/٣)، وشرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥١٥١/٣-١٥٢)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٦٠/١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٥٧/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، له (٥٠/٢)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١١/١)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٥/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم (٦٦١).

(٤) فتح الباري (٥١١/١)، وينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٢٠٠/١)، ورياض الأفهام، الفاكهاني (٣٩١/١)، وفتح الباري، ابن رجب (٣٥٧/١-٣٥٨)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٥/٣).

(٥) تنوير الحوالك (ص٦٨)، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٥) رقم (٦٥)، وقد سبق الكلام فيه.

وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا؛ ... والموت فيه على غير طهارة، مُفوِّتٌ لهذه الفضيلة العظيمة)) [١].

٣.لعله أن ينشط إلى الغسل، إذا نال الماء أعضاءه [٢].

قال الصنعاني:((فيكون الوضوء ذريعة إلى أنه لا ينام إلا مغتسلاً؛ إذ حين يقوم من منامه، لا يناسبه إذا نال الماء أعضاءه، بل يناسبه الأول)) [٣].

٤.قال ابن الجوزي:((وقد دَلَّ الحديث على استحباب التنظف من الأقذار عند النوم؛ لأن الإنسان لا يكاد يتوضأ حتى يغسل ما به من أذىً؛ وإنما أُمر بذلك عند النوم لأن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، والشياطين تتعرض بالأنجاس والأقذار)) [٤].

قال ابن القيم:((وقال أبو الدرداء: إذا نام العبد عرج بروحه إلى تحت العرش، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن لم يكن طاهرًا لم يؤذن لها بالسجود.

فهذه - والله أعلم - هي العلة التي أمر الجنب لأجلها أن يتوضأ إذا أراد النوم)) [٥].

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: إن الأرواح يعرج بها في منامها إلى السماء، فتؤمر بالسجود عند العرش، فما كان منها طاهراً سجد عند العرش، وما ليس بطاهر سجد بعيداً عن العرش [٦].

---

(١) العدة على إحكام الأحكام (٣١٣/١)، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢/٦) رقم (٣٨٩١)، وقال:((وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن البراء، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث))، والحديث أصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري (٦٧/١) رقم (٢٤٧)، ومسلم (٢٠٨١/٤) رقم (٢٧١٠)، بألفاظ مقاربة، وفيه ذكر الوضوء.

(٢) ينظر: المعلم، المازري (٢٤٨/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٢٠٣/٢، ٢٠٤)، وعارضة الأحوذي، له (١٨٣/١)، وإكمال المعلم، القاضي عياض (١٤٢/٢)، والمفهم، القرطبي (٥٦٥/١)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢١٨/٣)، وإحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٨/١)، والعدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢١٤/١)، ورياض الأفهام، الفاكهاني (٣٩٠/١)، والنفح الشذي، ابن سيد الناس (٣٩/٣، ٤٠)، وشرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥٢/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٥٧/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، له (٥٠/٢)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١١/١)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٥/٣).

(٣) العدة على إحكام الأحكام (٣١٤/١).

(٤) كشف المشكل (١٢٩/١)، وينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (١٥٩/١)، والمعلم، المازري (٢٤٩/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٢٠٥/٢)، والصارم المنكي، ابن عبدالهادي (ص٣٠٠)، وإعلام الموقعين، ابن القيم (٧٨/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥٢/٢)، وفتح الباري، ابن حجر (٥١٢/١)، وعمدة القاري، العيني (٢٤٥/٣)، وتنوير الحوالك، السيوطي (ص٦٨).

(٥) مفتاح دار السعادة (٢٣٧/١)، وينظر: إعلام الموقعين، له (٧٨/٢)، والروح، له (ص٣١).

(٦) ينظر: كشف المشكل، ابن الجوزي (١٢٩/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٢٠٧/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥٢/٢).

الخاتمة

وفي الختام .. أحمد الله – سبحانه -، على ما يسَّر وأعان ووفَّق، في كتابة هذا البحث، وأسأل الله أن يكون من العلم النافع الذي يُنتفَع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وإن من أهم نتائج هذا البحث:

١.أن العلماء اختلفوا في الزيادة الواردة، في حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسود، عن عائشة – رضي الله عنها -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً؛ وبعد تخريج الحديث ودراسة إسناده، تبين أنها ضعيفة، وقد أعلَّها كثيرٌ من أئمة الحديث المتقدمين.

٢.أن ممن رَوى هذا الحديثَ عن أبي إسحاق: شعبةُ، والثوريُّ، ويرون أنه غلط؛ كما قال الترمذي.

٣.أنه قد رُويَ عن أبي إسحاق خلاف ذلك؛ كما رواها مسلم في صحيحه، وتحاشى هذه الزيادة؛ كما قال البيهقي، وابن حجر؛ كما أن صاحبي الصحيح أخرجا الحديث بدونها.

٤.أن رواية أبي إسحاق، عن الأسود، مخالفة لراوية إبراهيم يزيد النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود، عن الأسود، وهما مقدمان على أبي إسحاق، في الرواية عن الأسود؛ كما قال ذلك: أحمد، ومسلم، وأبو بكر الأثرم، والترمذي، والطحاوي، والدارقطني، وابن مُفوَّز، وغيرهم.

٥.أن هذه الرواية مخالفة – أيضاً - لما روى أبو سلمة، وعروة، وعبدالله بن أبي قيس، وغضيف بن الحارث، عن عائشة – رضي الله عنها – ؛ كما قال ذلك: أبو بكر الأثرم، والطحاوي، وابن مُفوَّز، وغيرهم.

٦.أن هذه الرواية مخالفة للأحاديث الأخرى الصحيحة الكثيرة؛ كما قال ذلك: أبو بكر الأثرم، وابن مُفوَّز، وغيرهما؛ وذلك: كحديث عائشة، وابن عمر، عن عمر، وعمار بن ياسر، وأبي سعيد، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وبريدة بن الحصيب، وعدي بن حاتم، وأم سلمة، وميمونة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالرحمن بن سمرة - ﷺ -.

٧.أنه قد رُويَ عن عائشة – رضي الله عنها -، ما يخالف ما روى أبو إسحاق، عن الأسود، عنها؛ كما قال الطحاوي، وكذلك رُويَ عن غيرها من الصحابة.

٨.أن علَّة الحديث ليست هي تدليس أبي إسحاق – كما قال البيهقي -؛ وإنما العلة أن هذه الزيادة في هذا الحديث وَهْمٌ وغلط من أبي إسحاق، ولم يذكرها أحدٌ غيره من الرواة؛ وذلك بسبب كِبَره وتَغيِّر حفظه؛ ولذلك اضطرب في رواية الحديث؛ كما قال ابن رجب.

٩. أن الروايات الأخرى الموافقة لرواية أبي إسحاق ضعيفةٌ وغير صحيحة؛ ولو كانت صحيحةً، لما صلحت لمعارضة الأحاديث الأخرى؛ لأنها أكثر منها وأصح؛ كما قال الأثرم.

١٠.أنه بناءً على ذلك، وعلى الأحاديث الواردة في هذا الباب، فقد اختلف العلماء، في حكم نوم الجنب بدون وضوء، على أربعة أقوال، تتلخص في: الجواز، والاستحباب، والوجوب، والقول بالنسخ؛ والقول الراجح منها، هو: أن هذا الوضوء مستحب؛ وهو قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلته، ولأن فيه جمعاً بين أحاديث الباب.

١١.سلك العلماء للجمع بين أحاديث الباب، عدة مسالك، هي:

أ.حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، والترك لبيان الجواز؛ حتى لا يتوهم وجوبه.

ب. حمل حديث عائشة – رضي الله عنها – ((لا يَمَسّ ماءً))، على ماء الغُسْل، وحديث عمر – رضي الله عنه -، على الوضوء.

ت. أن النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة من أول الليل توضأ، ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل، وإن أصابته الجنابة من آخر الليل، بعد قضاء ورده من الصلاة، هجع هجعةً خفيفةً للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر.

١٢.ذهب بعض العلماء، إلى أن المراد بالوضوء الوارد في الحديث: التنظيف؛ وأن الوضوء قد نُسِخ، وأنه لا يلزم أن يتوضأ وضوءاً كاملاً؛ مستدلين بما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما -؛ ولكن الراجح: أن المراد بالوضوء: الوضوء الشرعي الكامل؛ كما جاء صريحاً في بعض روايات الحديث، في الصحيحين وغيرهما.

١٣.يشرع غسل الفرج والذكر، مع الوضوء؛ كما جاء في بعض روايات الحديث.

وجاء في بعض الروايات تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ فحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غَسْل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، ولا ينقضه الحدث، وإنما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشد من مَسِّ الذكر.

والصواب: أنه محتمل للتقديم والتأخير، وأن الواو لا تقتضي الترتيب؛ كأنه قال:(اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم نم)، وقد جاء في بعض الروايات تقديم غسل الذكر، على الوضوء، وفي بعضها العطف بـ (ثم)، التي تفيد الترتيب.

١٤.من العلماء من يرى أن وضوء الجنب قبل النوم، إنما هو للتعبد؛ ومنهم من التمس حِكَماً لهذا الوضوء، فمن ذلك:

أ.أن هذا الوضوء يخفف؛ فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

ب. ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشية أن يموت في منامه.

ت. لعله ينشط إلى الغُسل، إذا نال الماء أعضاءه.

ث. للتنظف من الأقذار عند النوم؛ لأن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، والشياطين تتعرض بالأنجاس والأقذار.

ج. أن العبد إذا نام عُرج بروحه تحت العرش، فإن كان طاهراً، أُذن لها بالسجود، وإن لم يكن طاهراً، لم يؤذن لها بالسجود، أو سجدت بعيداً عن العرش؛ كما روي عن أبي الدرداء، وعبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما -.

ولعل من أبرز التوصيات:

١.الحرص على بحث ودراسة الأحاديث المعلَّة؛ لما فيها من التطبيق العملي لعلم العلل، والوقوف على كلام أئمة العلل في ذلك، وسعة اطلاعهم، ودقة فهمهم، والتعرف على مناهجهم.

٢.التأكيد على أهمية دراسة الأحاديث والتفقه فيها، ومعرفة معانيها – لا سيما أحاديث الأحكام -؛ لأن فهم الحديث، ومعرفة كلام أهل العلم فيه، والعمل بمقتضاه، هو الثمرة المقصودة من الحديث.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي يوم الدين؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١.إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: الدكتور زهير بن الناصر وآخرون، ط:١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢.الاستذكار، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، قدم له: عبدالرزاق المهدي، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٣.الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، حققه: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، ط:١، مصر، مكتبة عباد الرحمن، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤.الأصل، المعروف بالمبسوط، الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، (د.ط)، كراتشي، دار القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت).
٥.إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، تحقيق: أحمد بن عبدالله العماري الزهراني، ط:١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦.إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (د.ط)، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
٧.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، ط:١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨.إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط:٣، مصر، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩.الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، حققه: حسين إسماعيل الجمل، ط:١، الرياض، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠.الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، حققه: سعد بن عبدالله آل حميد، ط:١، الرياض، دار المحقق، ١٤٢٠هـ.
١١.الأنساب، السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ط:٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، ط:١، مصر، الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد، ط:١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
١٥.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ عبدالحي، وأبو محمد عبدالله بن سليمان، وأبو عمار ياسر بن كمال، ط:١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦.تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د.أحمد نور سيف، ط:١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٧.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨.التاريخ الأوسط، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: تيسير أبو حميد، ويحيى الثمالي، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٩.التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
٢٠.تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٢١.تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله مسلم، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٢.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن، ط:١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٣.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، يوسف بن عبدالرحمن، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٤.تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة العراقي، حققه وعلق عليه: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، والدكتور نافذ حسين حماد، والدكتور علي عبدالباسط فريد، ط:١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥.تذكرة الحفاظ، الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

٢٦.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٢٧.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، العسقلاني، ابن حجر، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط:٣، الرياض، (د.ن)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٨.تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عوامة، ط:١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩.التكلمة لكتاب الصلة، القضاعي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، تحقيق: عبدالسلام الهراس، (د.ط)، لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٠.التلخيص الحبير، العسقلاني، ابن حجر، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط:١، الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣١.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، ط:٢، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٢.التمييز، النيسابور، مسلم بن الحجاج، تحقيق: صالح بن أحمد بن ثابت ديان، ط:١، صنعاء، مكتبة الإمام الألباني، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٣.تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٤.تهذيب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط:١، المملكة العربية السعودية، وزاة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د.ت).
٣٥.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٦.تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، (د.ت).
٣٧.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، ط:١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٨.الثقات، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٩.جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط:٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٠.الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٤١.جامع العلوم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط:٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٢.الجامع الكبير (سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، حققه: شعيب الأنؤوط وعبداللطيف حرز الله، ط:١، سوريا، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٣.الجامع الكبير، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور/بشار عواد معروف، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
٤٤.الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٤٥.الجوهر النقي، ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان، (د.ط)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).
٤٦.حديث شعبة، البغدادي، أبو الحسين بن المظفر، تحقيق: صالح عثمان اللحام، ط:١، الأردن، عمان، الدار العثمانية، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
٤٧.الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هت-١٩٧٥م.
٤٨.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: نور الدين طالب، ط:١، سوريا، لبنان، دار النوادر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٩.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، ط:١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٥٠.سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط:١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥١.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ط)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٥٢.سنن ابن ماجه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ط:١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٥٣.سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قربللي، ط:٢، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٥٤.السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (د.ط)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).
٥٥.السنن الكبرى، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، ط:٢، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٥٦.سنن النسائي، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، ط:٣، بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٧.سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث، جمعه وحققه: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط:١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٨.سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط:١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
٥٩.سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنووط، ط:٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٠.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٦١.شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٢.شرح الكرماني على صحيح البخاري، ط:١، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).
٦٣.شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي، علاء الدين بن قليج بن عبدالله الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، ط:٢، مكة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦٤.شرح مشكلات موطأ الإمام مالك بن أنس، القاري، علي بن سلطان، حققه وخرج أحاديثه: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط: ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٦٥.شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط:١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٦.الصارم المنكي في الرد على السبكي، ابن عبدالهادي، أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، (د.ط)، (د.م)، مكتبة التوعية الإسلامية، (د.ت).

٦٧.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط:٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٨.صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي)، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط:١، الرياض، دار الميمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٩.
٧٠.صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ط:١، الرياض، دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧١.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ط)، تركيا، استانبول، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
٧٢.صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الألباني، محمد ناصر الدين، ط:٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٣.صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد بن ناصر الدين، ط:١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٤.صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ط:١، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٥.صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، تركيا، استانبول، المكتبة الإسلامية ، (د.ت).
٧٦.الضعفاء، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط:١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٧.طبقات الحنابلة، الفراء، محمد بن أبي يعلى البغدادي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط:٣، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٧٨.طبقات علماء الحديث، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧٩.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
٨٠.العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.
٨١.العدة في شرح العمدة، ابن العطار، علاء الدين علي بن داود، ط:١، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٢.علل الحديث، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٣.العلل الواردة في الأحاديث النبوة، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، ط:٣، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٤.العلل، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط:١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
٨٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (د.ط)، (د.ن)، دار الفكر، (د.ت).
٨٦.عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٧.غريب الحديث ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري، تحقيق: د.عبدالله الجبوري، ط:١، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧م.
٨٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ط:١، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨٩.فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط:٣، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
٩٠.الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩١.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوامة، ط:١، جدة، دار القبلة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٩٢.الكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني، أبو أحمد عبدالله بن عدي، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن، ط:١، دمشق، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٩٣.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: نور الدين طالب، ط:٣، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩٤.كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، ط:١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٥.لسان الميزان، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، ط:١، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
٩٦.المبسوط، السرخسي، شمس الدين، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
٩٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، (د.ط)، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٩٨.المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، حققه: محمد نجيب المطيعي، (د.ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د.ت).

٩٩.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، المدينة، (د.ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠٠.المحرر في الحديث، ابن عبدالهادي، أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي المقدسي، اعتنى بإصداره: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:١، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠١.المحلى، ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث، (د.ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ت).
١٠٢.المحلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د.ط)، بيروت، دار الجيل، (د.ت).
١٠٣.مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، ط:٢، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٤.مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، (د.ت).
١٠٥.المدونة الكبرى للإمام مالك، سحنون بن سعيد التنوخي، ط:١، بيروت، دار صادر، (د.ت).
١٠٦.المراسيل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط:٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٠٧.المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، قرأه علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٨.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، ود.جمعة فتحي، ط:١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠٩.مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
١١٠.مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد، الهند، الدار العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١١.مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، نسخها وصححها وقدم لها: محمد بن عبدالله السريع، ط:١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٢.مسند ابن الجعد، الجوهري، أبو الحسن علي بن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط:١، بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١١٣.مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة (د.ط).
١١٤.مسند أبي عوانة، الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
١١٥.مسند أبي يعلى، الموصلي، أبو يعلي أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط:١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٦.مسند إسحاق بن راهويه، الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، تحقيق: د.عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، ط:١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١٧.مسند الإمام أحمد، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (د.ط)، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١١٨.المسند، الحميدي، عبدالله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ط)، بيروت، عالم الكتب، (د.ت).
١١٩.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط:٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٢هـ.
١٢٠.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، اعتنى به: عادل مرشد، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).
١٢١.المصنف - عبدالرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
١٢٢.المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٢٣.المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، (د.ط)، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
١٢٤.المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط:٢، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
١٢٥.المعلم بفوائد مسلم المازري، أبو عبدالله محمد بن علي، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط:٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
١٢٦.المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط:٢، القاهرة، هجر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٢٧.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
١٢٨.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، حققه وقدم عليه: محيي الدين ديب مستو وآخرون، ط:٢، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٢٩.المنتقى من أخبار المصطفى، الحراني، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه، محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (د.ت).
١٣٠.موطأ الإمام مالك رواية، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط:١، بيروت، لبنان، دار القلم، (د.ت).
١٣١.الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حققه وخرج أحاديثه وعليه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ط:٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٣٢.ميزان الاعتدال، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي، (د.ط)، مصر، دار الفكر العربي، (د.ت).
١٣٣.ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد، دراسة وتحقيق: الدكتوره كريمة بنت علي، ط:١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤.النفح الشذي شرح جامع الترمذي، اليعمري، ابن سيد الناس، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وعبدالعزيز أبو رحلة، وصالح اللحام، ط:١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣٥.النكت الظراف على تحفة الأشراف، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٦.النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
١٣٧.نيل الأوطار الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط:١، القاهرة، دار ابن عفان، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣٨.الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

البرامج الحاسوبية:

١.الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، الإصدار الثاني، من إصدار مركز التراث للبرمجيات.